كتاب

(الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية)

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان

« طبعة ثالثة في مطبعة التأليف بالفجالة بمصر »

ناشره امين هنديه

« طبع بمطبعة التأليف بالفجالة بمصر سنة ١٨٩٥ »

مقدمة

الحمد لله محكم الحكم ومولي النعم والصلاة والسلام على جميع الانبياء العظام والرسل الكرام (أما بعد) فان جلالة مولانا وسلطاننا الخليفة الاعظم أمير المؤمنين وإمام المسلمين أدام الله بالعز والاقبال أيامه وأعوامه وخلد باليمن والاجلال حكمه وإحكامه وأمد ظلال نعمته على الخافقين وأيد كلمة صولته في المشرقين ولا زالت الازمان ناضرة الجبين بعوارفه الجزيلة ولا برحت الاكوان مزدهرة بعواطفه الجليلة

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أضمّ اليها ألف آمينا

قد شمل البلاد والعباد من مراحمه السلطانية بما ابتسم له ثغر الوجود واتسم بفضله كل موجود فرفلت الامة العثمانية في ظله الظليل وجميل صنعه الجزيل بالعز الخالف والحيوز الطارف والتالد وعم الاحسان جميع الاوطان وأبناء الاوطان بنشر العلوم والمعارف وتعميم صنوف العوارف حتى فتحت الحكمة في زمانه الحميد أبوابها وأتحفت العلوم والفنون طلاّبها وازدهت الاعمال والعمال بسعادتي رفاه الحال وصفو الاستقبال وكان من ضمن مآثر جلالته السنية وآثار عواطفه الشاهانية التي يكرّر الدهر شكرها ويقدر عالم الامكان قدرها اهتمامه أيده الله تعالى بأمر تعميم العدل بين الرعية بالصفة المشروعة المرعية وتنظيم العدلية في الممالك العثمانية العلية فتسابق الامم في ابداء الخدم وورود المنهل المورود من منابع ساحة ذلك الكرم ولما كان كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب السادة الكرام الحنفية هو من أجلّ الكتب الحقوقية نفعاً وإجمل المصنفات القانونية وضعاً وأهم ما يلزم لمن يريد اجمال الاصول الفقهية في جميع انحاء السلطنة السنية لا سيما سكان الديار المصرية وله الرغبة العامة في افراد الهيئة العمومية وكانت نسخة قد قلّت بل صارت نادرة الحصول صعبة الوصول مع شدة احتياج العموم اليه وتعويلهم عليه فقد أحببت ان أخدم الفقه وذويه

وعلم الحقوق ومعانيه باعادة طبعه لتسهيل تناوله وتعميم نفعه وصدرت بذلك الرخصة لهذا الداعي من قبل نظارة المعارف العمومية الجليلة و باشرت طبعه في أنفس مطابع القاهرة على نمط يكفل حسن الشكل والمبنى كما تضمن جمال المفهوم واحكام المعنى واخترت مع ذلك الاتقان التساهل في نسبة الاثمان تسهيلاً للراغبين وتقريباً للطالبين وأسأله عز وجل ان يديم لنا جلالة خليفتنا الاعظم حامي ذمار الامم مفيض الجود والكرم سلطان الزمان وامام العصر والاوان مولانا السلطان بن السلطان بن السلطان السلطان الغازي ﴿ عبد الحميد خان ﴾ وان يؤيد سموّ الامير المعظم (عباس باشا الثاني) خديونا الافخم انه مجيب النداء سميع الدعاء

« أمين هنديه »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب ووفّق من شاء بعنايته وإرشاده للهداية والصواب القاضي بين عباده بمحيط علمه العادل في قضائه وحكمه القائل في محكم كتابه وقوله الفصل وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق وبحر العلوم الرائق ودرها المختار المنتقى من سلالة الاطهار صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار وأصحابه الكرام الاخيار الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فغدا بهم عالي المنار (وبعد) فهذه جوهرة في الفقه فريدة ودرّة نفيسة نضيدة ملتقطة بقدر التيسير وفتح القدير من بحر مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان عليه سحائب الرحمة والرضوان ومشتملة على الاحكام المختصة بذات الانسان من حين نشأته الى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته وقد نظمت لآلئها ليستضاء بأنوارها البهية في المحاكم المصرية وبالله التوفيق والعناية والوقاية والكفاية فهو الأوّل بلا بداية والآخر بلا نهاية

الجزء الأوّل

﴿ في الاحكام المختصة بذات الانسان ﴾

﴿ الكتاب الاوّل : في النكاح ﴾

﴿ الباب الاوّل : في مقدمات النكاح ﴾

(مادة ١) تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

(مادة ٢) تحرم خطبة المعتدة تصريحًا سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة ويصح اظهار الرّغبة تعريضًا لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهنّ قبل انقضاء عدّتها

(مادة ٣) يجوز للخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

(مادة ٤) الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرّد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول لا يكون كلٌّ منها نكاحًا

وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة أيضًا ردّ الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها او قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعة المهر كلّه او بعضه

﴿ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانهِ وأحكامهِ ﴾

(مادة ٥) ينعقد النكاح بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر

ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان

العاقدان حاضرين وإن طال من غير اشتغال بما يدلُّ على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصودٌ به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب

(مادة ٧) لا يصح عقد النكاح الاَّ بحضور شاهدين حرَّين أو حرٍّ وحرَّتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معًا فاهمين انه عقد نكاح ولو كانا أعميين أو فاسقين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما

والأصم لا يصلح شاهدًا في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحًا بحضورهم

(مادة ٨) اذا زوَّج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضر شاهد واحد رجل او امرأتين

وكذلك اذا أمر الأب غيره أن يزوِّج بنته الصغيرة فزوَّجها بحضر رجل أو امرأتين والأب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين و ينعقد بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوَّجها بشرط أن تقرأ أو تقرئ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بعث اليَّ يخطبني وتشهدهما في المجلس انها زوَّجت نفسها منه

(مادة ١٠) ينعقد نكاح الأخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده

(مادة ١١) ينعقد النكاح صحيحًا بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلاً و بالعقد يجب مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

(مادة ١٤) نكاح المتعة هو ان يعقد الرَّجل عقدًا على امرأة بلفظ المتعة وهو باطلٌ لا ينعقد أصلاً وإن حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهرًا للاخرى ينعقد صحيحًا و يجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

(مادة ١٦) لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة

فاذا اشترط الزوج في العقد شفاهًا أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها او سلامتها من العيوب أو اشترطت المرأة سلامته من الأمراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد أحدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وإنما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عنينًا أو نحوه

(مادة ١٧) متى انعقد النكاح صحيحًا ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة

فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمى لها مهرًا . وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة او صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته و يحل استمتاع كل منهما بالآخر و يثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحًا شرعًا وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة و يثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من احكام النكاح

(مادة ١٨) كل عقد نكاح لم تحضره الشهود أو فقد شرطًا آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح و يجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق أو المتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان وإذا لم يسم الزوج مهرًا للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اتيانها في القبل او فض بكارتها ان كانت بكرًا

﴿ الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية ﴾
﴿ و بيان المحللات والمحرمات من النساء ﴾

(مادة ١٩) يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة

(مادة ٣٠) يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلاً له غير محرّمة على من يريد التزوّج بها

(مادة ٣١) أسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والموقتة هي الجمع بين محرّمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثًا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

(مادة ٣٢) يحرم على الرجل ان يتزوّج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان سفلت وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة اصوله وتحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال

وكما يحرم على الرجل ان يتزوّج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوّج بنظيره من الرجال

ويحل للمرأة أبناء الاعمام والعمات وأبناء الاخوال والخالات

(مادة ٣٣) يحرم على الرجل ان يتزوّج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهى وهي مشتهاة سواء كان في نكاح صحيح او فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهى او هي غير مشتهاة او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها

وتحرم عليه ام زوجته بمجرّد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل وأصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٣٤) يحرم على الرجل ان يتزوّج اصل مزنيته وفرعها وتحرم المزنى بها على اصوله وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها

(مادة ٣٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الاّ ما استثني من ذلك في باب الرضاع

(مادة ٣٦) لا يحل للرجل ان يتزوّج اخت امرأته التي في عصمته ولا اخت معتدته ولا عمة احد منهما ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها

فاذا ماتت المرأة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوّج اختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهنّ

(مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدّته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة

(مادة ٢٨) يحرم على الرجل ان يتزوّج حرة طلقها ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا و يدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها

(مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها و يصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه

(مادة ٣٠) من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضي عدتها

(مادة ٣١) يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كنّ ذميات او غير ذميات مستأمنات او غير مستأمنات مع الكراهة

(مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

﴿ الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاوّل : في بيان الوليّ وشروطه ﴾

(مادة ٣٣) يجب ان يكون الوليّ حرًا عاقلاً بالغًا مسلمًا في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقًا

(مادة ٣٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الوليّ شرطًا لصحة نكاح الحرّ والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا وليّ

(مادة ٣٥) الوليّ في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم

الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون أبيها عند الاجتماع

(مادة ٣٦) اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للأم ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب

(مادة ٣٧) السلطان وليٌّ في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

(مادة ٣٨) ليس للوصيّ ان يزوّج اليتيم واليتيمة مطلقًا وان أوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريبًا لهما أو حاكمًا يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه

(مادة ٣٩) لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطانًا أو نائبًا عنه

وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

(مادة ٤٠) لا ولاية للوليّ الأبعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية

فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب ان يزوّج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب

وكذا اذا كان الاقرب غير أهل للولاية جاز للأبعد ان يتولى تزويج الصغيرة

(مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضي او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذي عقده القاضي او نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصًا عليه في منشوره

فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها او لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضي ان يزوّجها

(مادة ٤٢) اذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز

سواءٌ أجازهُ الآخر او لم يجزهُ

(مادة ٤٣) لا يجوز للحاكم الذي لهُ ولاية الانكاح ان يزوّج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسهِ ولا من اصولهِ وفروعهِ

﴿ الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن ﴾
﴿ يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين ﴾

(مادة ٤٤) للأب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطهِ جبرًا ولو كانت ثيبًا وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهرًا كاملاً كالصغير والصغيرة

(مادة ٤٥) اذا ولي الأب او الجد بنفسهِ نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقًا لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعهُ الصغير ونقصا في مهر الصغيرة او كان الزّوج غير كفء لها

والمجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كفء لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(مادة ٤٦) لو كان الأب أو الجد مشهورًا قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقًا وزوّج صغيره أو صغيرتهُ بغبن فاحش في المهر أو بغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً

(مادة ٤٧) اذا كان المزوّج للصغير والصغيرة غير الأب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفء أو بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم بهِ بعدهُ

(مادة ٤٨) اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشرهُ غير الأب والجد لزمهما ان يرفعا الأمر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزّوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثهُ الآخر ويلزم كل المهر للمرأة أو لورثتها

(ماده ٤٩) الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فورًا حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبلهُ او عندهُ او حال علمها ان لم تكن عالمة بهِ وقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة باصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها الخيار او الوقت الذي يكون لها الخيار فيهِ

ومتى اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع امرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وإن طال الزمن مالم يوجد منها ما يدل على الرضا

(مادة ٥٠) اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالمة بهِ قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وإنما يبطل بالرضا صراحة أو دلالة

وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوتهِ بل بافصاحهِ بالرضا او بوقوع ما يدل عليهِ

(مادة ٥١) للحر البالغ العاقل التزوّج ولو كان سفيهًا بلا توسط ولي وللحرة المكلفة أيضًا ان تزوّج نفسها بلا ولي بكرًا كانت اوثيبًا وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوّجت بهِ كفئًا لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها باقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي أو يفسخ الحاكم النكاح

وإذا تزوّجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد

وإذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء اوكان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرًا كانت او ثيبًا بل لا بد من استئذانها واستئمارها فان كانت بكرًا واستأذنها الولي القريب أو وكيلهُ أو رسولهُ قبل تزويجها او زوجها الولي وإخبرها هو او وكيلهُ او رسولهُ او فضولي عدل وعلمت

بالزوج و بالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده

وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

(مادة ٥٤) البالغ الثيب اذا استأذنها الولي بعيدًا كان أو قريبًا فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد ان تعرب عن نفسها منصحة برضاها او يقع منها ما يدل عليه

(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض او تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرّق بينها و بين زوجها بعنة او فسخ او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء

ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكما ما لم يتكرّر منها او تحدّ فان تكرّر منها او لم يتكرّر وحدّت فهي ثيب كالموطوأة بشبهة أو بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا تسلم الزّوجة الصغيرة للزّوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزّوج فان زعم الزّوج انها تطيقه وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بهنّ من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها والاّ فلا ولا عبرة بالسن

﴿ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح ﴾

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزّوجة ان يتوليا عقد نكاحها بأنفسهما وان يوكلا به من شاآ اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أبا كان او غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

(ماده ٥٨) يصح التوكيل بالنكاح شفاهًا و بالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع .

(مادة ٥٩) لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تفويض الأمر الى رأيه

(مادة ٦٠) لا يطالب الوكيل بتسليم الزّوجة للزّوج ولا بمهرها الا اذا ضمنهُ لها فان ضمنهُ وجب عليهِ اداؤُهُ وليس لهُ الرجوع بهِ على الزّوج الاّ اذا كان الضمان باذنهِ

(مادة ٦١) يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمرهُ بهِ فان خالف فلا ينفذ عليهِ النكاح الاّ اذا اجازه

الباب السادس : في الكفاءة

(مادة ٦٢) تعتبر الكفاءة من جانب الزّوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منهُ في الشروط المذكورة في المادة الآتية

والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده

(مادة ٦٣) اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد أو زوّج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء أو زوّجها الاب او الجد وهو ماجن سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزّوج كفؤًا للمرأة نسبًا ان كانا عربيين أصلاً واسلامًا ومالاً وصلاحًا وحرفة سواء كانا عربيين أو غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة

(مادة ٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزّوج وأبيهِ وجدهِ لا غير فمسلم بنفسهِ ليس كفؤًا لمسلمة أبوها مسلم ومن لهُ أب واحد مسلم ليس كفؤًا لمن لها أبوان مسلمان ومن لهُ أبوان في الاسلام كفء لمن لها آباء

(مادة ٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل

(مادة ٦٦) لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبهِ كل يوم ان كان محترفًا فهو كفء لها ولو كانت ذات اموال جسيمة وثروة عظيمة

(مادة ٦٧) لا يكون الفاسق كفؤًا لصالحة بنت صالح وانما يكون كفؤًا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح

(مادة ٦٨) تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة واذا تباعدت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤًا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك بعرف أهل البلد في شرف الحرف وخستها

(مادة ٦٩) اذا زوّج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلاً قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن اشترط الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار في الصورتين

﴿ الباب السابع : في المهر ﴾

﴿ الفصل الأوّل : في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرًا وما لا يصلح ﴾

(مادة ٧٠) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة او غير مضروبة ولاحد لأكثره بل للزوج ان يسمي لزوجته مهرًا أكثر من ذلك على حسب ميسرته

(مادة ٧١) كل ما كان متقومًا بمال من العقارات والعروض والجوهرات والانعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميته مهرًا

(مادة ٧٢) كل ما ليس متقومًا بمال في ذاته او في حق المسلم لا يصلح تسميته مهرًا وإن سمّي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

(مادة ٧٣) يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب او بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

الفصل الثاني : في وجوب المهر

(مادة ٧٤) يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج او الولي مهراً عند العقد او لم يسمّ او نفاهُ أصلاً

(مادة ٧٥) اذا سمى الزوج عشرة دراهم او دونها مهراً لامرأتهِ وجبت لها العشرة بتمامها وان سمى اكثر منها وجب لها ما سمى بالغاً قدرهُ ما بلغ

(مادة ٧٦) اذا لم يسمّ الزوج او وليهُ مهراً وقت العقد وجب عليهِ مهر المثل وكذا لو سمى تسمية فاسدة او حيواناً مجهول النوع او مكيلاً او موزوناً كذلك او نفى المهر اصلاً

ويجب ايضاً مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار

(مادة ٧٧) مهر المثل للحرة هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها او عمتها او بنت عمها او عمتها ولا تمثل بأمها او خالتها اذا لم تكونا من قوم أبيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سنا وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وصلاحاً وعفة وبكارة وثيوبة وعلماً وأدباً وعدم ولد ويعتبر ايضاً حال الزوج

فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فمن قبيلة اخرى تماثل قبيلة أبيها

ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينهِ

(مادة ٧٨) المفوضة التي زوّجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهراً بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليهِ ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة أمرها الى الحاكم يأمرهُ بالفرض فان لم يفعل ناب منابهُ وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم أبيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي او بأمر القاضي

(مادة ٧٩) يجوز للزوج وأبيهِ او جدهِ الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمهُ الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او وليها في المجلس وبقاء الزوجية

(مادة ٨٠) كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها في حال صحتها كل المهر او بعضهُ عن زوجها ان كان من النقدين ولا يجوز

لها حط شيء من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئًا من مهرها ولا من مهر بنتهِ الكبيرة الاّ برضاها

الفصل الثالث · في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئًا منهُ

(مادة ٨١) بالوطء في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة و بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح و بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتاكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيهِ بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي او بفرض القاضي

ولا يسقط المهر بعد تاكد لزومهِ بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئهُ

(مادة ٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر هي ان يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وان يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي او طبعي او شرعي

(مادة ٨٣) حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء في تاكد لزوم المهر كلهِ في النكاح الصحيح ولو كان الزوج عنينًا وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح اخت الزوجة وأربع سواها في عدتها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاوّل والرجعة والميراث من الزوج اذا مات والمرأة في عدة الخلوة

(مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأتهُ قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لها مهرًا وقت العقد فلا يجب عليهِ الاّ نصفهُ وان لم يكن سلمهُ اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجردًا عن القضاء او الرضا وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضهِ وكانت متولدة من الاصل تتنصف بين الزوجين سواء كان

حصولها قبل الطلاق او بعده

فان كان قد سلم المهر كلهُ اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده الى ملكه على الرضا او القضاء فلا ينفذ تصرفهُ فيهِ قبلهما

وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية

واذا تراضيا على النصف او قضي للزوج بهِ وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق او بعده وقبل القضاء بنصفهِ للزوج فلا يلزمها الاَّ نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيهِ متصلة كانت او منفصلة متولدة او غير متولدة تكون لها خاصة

ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول

(مادة ٨٥) الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة او حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواءٌ كانت طلاقاً او فسخاً كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والرّدة وإبائهِ الاسلام اذا أسلمت زوجتهُ وفعلهِ ما يوجب حرمة المصاهرة بأُصولها وفروعها

فان جاءت الفرقة من قبلها كردَّتها وإبائها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها او بأَصلهِ فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط

وان كانت قبضت شيئاً منهُ ترد ما قبضت

(مادة ٨٦) مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء او الرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة

فمن طلق زوجتهُ قبلها ولم يكن سمى لها مهرًا وقت العقد او سمى تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل او فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنهُ مهر المثل كله وما فرضهُ بعد العقد ووجبت لها عليهِ المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

(مادة ٨٧) الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد

فان كان النكاح فاسدًا ووقع التفريق او المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان قد سمى لها الزوج مهرًا فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمى لها مهرًا او

سمى ما لا يصلح مهرًا فلها مهر المثل بالغًا قدرهُ ما بلغ

(مادة ٨٨) اذا تزوج صبي محجور عليهِ امرأة بلا اذن وليهِ ودخل بها فردّ الولي نكاحها فلا مهر لها عليهِ ولا متعة

(مادة ٨٩) اذا بلغت الصبية التي زوّجها غير الأب والجد من الاولياء زوجا كفؤًا لها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكمًا فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثمانين

(مادة ٩٠) المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي بهِ المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين

ويجوز دفع بدل المتعة نقدًا ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيرًا

ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهرًا أم لا

﴿ الفصل الرابع : في شروط المهر ﴾

(مادة ٩١) اذا سمى الزوج للمرأة مهرًا أقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وإن لم يوف بهِ وجب عليهِ تكميل مهر المثل وإن كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل

(مادة ٩٢) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيّب وجب عليهِ مهر المثل لا الزيادة

(مادة ٩٣) اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد

(مادة ٩٤) اذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيبًا يلزمهُ كل المهر المسمى وإن لم يكن مسمى يلزمهُ مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها

الفصل الخامس : في قبض المهر
وما للمرأة من التصرف فيه

(مادة ٩٥) للأب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكرًا كانت أو ثيبًا وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبهُ المرأة بعد بلوغها

والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لأحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة الاَّ بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضهِ فلو لم تنهِ فلهم قبضه

(مادة ٩٦) ليس لأحد من الأولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للأم قبض صداق القاصرة الاَّ اذا كان وصياً عليها

فاذا كانت الأمّ وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب امها بهِ دون زوجها وان لم تكن الأمّ وصية وقبضتهُ عن بنتها القاصرة فللبنت بعد الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الامّ وكذلك الحكم في سائر الأولياء غير من ذكر قبل

(مادة ٩٧) المهر ملك المرأة تتصرف فيهِ كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقًا وبلا اذن أبيها او جدها عند عدمه او وصيها ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(مادة ٩٨) اذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضهِ بتمامهِ ثم طلقها قبل الدخول بها فلهُ الرجوع عليها بنصفه ان كان من النقدين أو من المكيلات أو الموزونات فلو لم تقبضه أو قبضت نصفهُ فوهبتْ الكل في الأولى أو ما بقي وهو النصف في الثانية لا رجوع

ولو وهبتهُ لأجنبي وسلطتهُ على قبضهِ فقبضه من زوجها أو من ضامنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فلهُ الرجوع عليها بنصفهِ أيضًا

فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف أو الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقًا

وليس لأبي الصغيرة أن يهب شيئًا من مهرها

(مادة ٩٩) لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لأحد من أوليائها ولا لوالديها وإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيًا بذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها ان علم موتها قبله

الفصل السادس : في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه

(مادة ١٠٠) ولي الزوج أو الزوجة ضمانة مهرها في حال صحتهِ صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبول وليها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانة في مرض موته ان كان المكفول له أو عنه وارثًا له فان لم يكن وارثًا صح ضمانة بقدر ثلث ماله

(مادة ١٠١) للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به ايا شاءت من الزوج بعد بلوغهِ او الضامن سواء كان وليها او وليه

وإذا ادى الضامن رجع على الزوج ان أمرهُ بالضمان عنه وإلّا فلا رجوع له عليهِ

(مادة ١٠٢) اذا زوّج الأب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الّا اذا ضمنه

فان ضمنه وأدّاه عنه فلا يرجع به عليهِ الّا اذا أشهد على نفسهِ عند التأدية انه ادّاه ليرجع بهِ

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة اخذه من تركته ولباقي الورثة حق الرجوع بهِ في نصيب الصغير من ميراث ابيه

ولو كان للصغير مال يطالب ابوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعهِ من مال ابنهِ لا من مال نفسهِ لما له من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

(مادة ١٠٣) اذا كان المهر معينًا فهلك في يد الزّوج او استهلك قبل التسليم او استحق بعده فللمرأة الرجوع عليهِ بمثلهِ ان كان من ذوات الامثال او بقيمتهِ ان كان قيميًّا

ولو استحق نصف العين المجعولة مهرًا فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردته واخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي

﴿ الفصل السابع : في قضايا المهر ﴾

(مادة ١٠٤) بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليهِ بعدم قبضها كل معجل مهرها الاّ اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(مادة ١٠٥) اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعى احدها تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعي بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضي بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعتهُ المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي لها

واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة او حكماً تجب لها المتعة

(١٠٦) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعده او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكماً بينهما فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقم الزوج بينة على دعواه. وان شهد لهُ بأن كان كما ادعى او اقل يصدق بيمينهِ ما لم تقم عليهِ البينة وان كان مهر المثل مشتركًا بينهما لا شاهدًا لهُ ولا لها تحالفا فان حلفا او اقاما البينة وتهاترت البينتان يقضى بمهر المثل

ومن نكل منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليهِ بما ادعاه صاحبهُ ومن اقام البينة منهما قبلت بينته وقضي لهُ بها

وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

(مادة ١٠٧) موت احد الزوجين كحياتهما في الحكم اصلاً وقدرًا فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في اصل المهر او في قدره يحكم على

الوجه المتقدم في المادة السالفة

فاذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزّوج ويلزمهم ما يعترفون بهِ وان اختلفوا في اصل التسمية يقضي بمهر المثل على ورثة الزّوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد

(مادة ١٠٨) انما يقضى بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتهما او بعد موتهما او احدهما وادعى الزوج او ورثتهُ ايصال شيء من المهر اليها وقد جرت عادة اهل البلد بان المرأة لا تسلم نفسها الاَّ بعد قبض شيء من مهرها تقرر بما وصلها معجلاً فان لم تقرّ بهِ يقضى عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيلهُ لمثلها ويعطى لها الباقي منهُ ان حصل اتفاق على قدر المسمى والاَّ فان انكر ورثة الزّوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكروا القدر فالقول لمن شهد لهُ مهر المثل وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج

(مادة ١٠٩) اذا أنفق الخاطب على معتدة الغير وأَبت ان تتزوّجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها التزوّج بها فلهُ حق الرجوع بما دفعهُ اليها من النقدين للانفاق على نفسها وان لم يشترط التزوّج بها فلا رجوع لهُ بشيء وكذلك اذا تزوجتهُ واما الاطعمة التي اطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منهُ

(مادة ١١٠) اذا خطب احد امرأة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كلهُ او بعضهُ ولم تتزوجها او لم يزوجهُ وليها منهُ او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فلهُ استرداد ما دفعهُ من المهر عيناً ان كان قائمًا ولو تغير ونقصت قيمتهُ بالاستعمال او عوضهِ ان كان قد هلك او استهلك واما الهدايا فلهُ استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس لهُ استرداد قيمتها

(مادة ١١١) اذا بعث الزوج الى امرأتهِ شيئًا من النقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثهِ انهُ من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول لهُ بيمينهِ فيما لم يجرِ عرف اهل البلد بارسالهِ هدية للمرأة ولها فيما جرى بهِ

فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت ابقتهُ محسوبًا من

مهرها وإن شاءت ردته ورجعت بباقي المهر او كلهِ ان لم يكن دفع لها شيئًا منهُ وإن هلك او استهلك تحتسب قيمتهُ من المهر وإن بقي لاحدهما بعد ذلك شيءٌ يرجع بهِ على الآخر

وإن أقاما البيّنة فبيّنتها مقدمة

الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما

(مادة ١١٢) ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالهِ فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعهُ الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس لهُ مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منهُ ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليهِ وإن بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز

(مادة ١١٣) اذا تبرع الأب وجهز بنته البالغة من مالهِ فان سلمها الجهاز في حال صحتهِ ملكتهُ بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثتهِ استرداد شيء منهُ وإن لم يسلمهُ اليها فلا حق لها فيهِ ولو سلمهُ اليها في مرض موتهِ فلا تملكهُ الاّ باجازة الورثة

(مادة ١١٤) اذا اشترى الأب من مالهِ في حال صحتهِ جهاز ابنته القاصرة ملكتهُ بمجرد شرائهِ سواء قبضتهُ بنفسها وهي مميزة في حال صحتهِ أو في مرض موتهِ او لم تقبضهُ في حياتهِ وليس لهُ ولا لورثتهِ أخذ شيء منهُ ولو مات قبل دفع ثمنهِ يرجع البائع على تركتهِ ولا سبيل للورثة على القاصرة

(مادة ١١٥) اذا جهز الأب بنتهُ من مهرها وقد بقي عندهُ شيء منهُ فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبتهُ بهِ

(مادة ١١٦) الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منهُ وليس لهُ ان يجبرها على فرش أمتعتها لهُ ولاضيافهِ وإنما لهُ الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو

اغتصب شيئاً منهُ حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبتهُ بهِ او بقيمتهِ ان هلك أو استهلك عنده

(مادة ١١٧) اذا جهز الأب بنتهُ وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادّعى هو او ورثتهُ ان ما سلمهُ اليها أو بعضهُ عارية وادّعت هي او زوجها بعد موتها انهُ تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الأب يدفع مثل هذا جهازًا لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الأب أو ورثتهُ البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركًا بين ذلك أو كان الجهاز اكثر مما يجهز بهِ مثلها فالقول قول الأب وورثتهِ والأم في ذلك كالأب

(مادة ١١٨) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيهِ سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الاّ ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وأيهما اقامها قبلت منهُ وقضي لهُ بها ولو كان المتاع المتنازع فيهِ مما يصلح لصاحبهِ

وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما

(مادة ١١٩) اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

﴿ الباب الثامن : في نكاح الكتابيات وحكم الزّوجية بعد اسلام الزوجين او أحدهما ﴾

﴿ الفصل الأوّل : في نكاح المسلم الكتابيات ﴾

(مادة ١٢٠) يصح للمسلم ان يتزوّج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية أو غير ذمية وان كره ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهما اذا جحده المسلم ويثبت بها اذا انكرتهُ الكتابية

(مادة ١٢١) يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سيان

(مادة ١٢٢) لا تتزوّج المسلمة الاّ مسلماً فلا يجوز تزوّجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان أو نصرانياً ولا ينعقد النكاح أصلاً

(مادة ١٢٣) اذا تزوّج المسلم نصرانية فتهوّدت أو يهودية فتنصرت فلا يفسد النكاح

(مادة ١٢٤) الأولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا أو أناثاً يتبعون دينه

(مادة ١٢٥) اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجتهُ الكتابية اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثهُ اذا مات وهي على دينها

الفصل الثاني : في حكم الزّوجية بعد اسلام الزّوجين او احدهما

(مادة ١٢٦) اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم يقرّان على نكاحها ما لم تكن المرأة محرماً لهُ وإن أبى الاسلام او أسلم وهي محرم لهُ يفرّق الحاكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً مميزاً أو معتوهاً فان كان غير مميز ينتظر تمييزهُ وإن كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤهُ بل يعرض الاسلام على أبويهِ لا بطريق الالزام فان اسلم احدهما تبعهُ الولد و بقي النكاح على حالهِ وإن أباه كل منهما يفرّق بينهُ و بين زوجتهِ

وإن لم يكن لهُ أب ولا أمّ يقيم القاضي عليهِ وصياً ليقضي عليهِ بالفرقة

وتفريق القاضي لاباء الصبي المميز وأحد أبوي المجنون طلاق لا فسخ وما لم يفرّق القاضي بينهما فالزوجية باقية

(مادة ١٢٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأتهُ كتابية فالنكاح باقٍ على حالهِ وإن كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي زوجتهُ وإن أبت الاسلام او اسلمت وكانت محرماً لهُ يفرّق بينهما والتفريق بإبائها فسخ لاطلاق وما لم يفرّق

الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

(مادة ۱۲۸) اذا اسلم الزوجان معًا بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرمًا له فان كانت كذلك يفرّق الحاكم بينهما

وليس له ان يفرّق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الاّ اذا ترافعا اليه معًا وله ان يفرّق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوّجت قبل انقضاء عدّتها

(مادة ۱۲۹) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير او ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر او بعده فانه يتبع من أسلم منهما ان كان الولد مقيماً في دار الاسلام سواء كان من اسلم من أبويه مقيماً بها او في غيرها فان لم يكن الولد مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من اسلم من أبويه

(مادة ۱۳۰) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلمًا باسلامه ولو كان أبوه ميتًا

وتستمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلاً او غير عاقل ولا تنقطع الاّ ببلوغه عاقلاً فلو بلغ مجنونًا او معتوهًا فلا تزال تبعيته مستمرة

الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف

الفصل الأوّل : في النكاح الغير الصحيح

(مادة ۱۳۱) اذا تزوج احد احدى محارمه نسبًا او رضاعًا او صهرية فالنكاح لا يصح أصلاً ويفرّق بينهما ان لم يفترقا ويعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسةً ان فعل ذلك عالمًا بالحرمة او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلاً بها

(مادة ۱۳۲) اذا تزوج احد امرأة الغير أو معتدته فلا يصح النكاح اصلاً ويوجع عقوبة ان دخل بها عالمًا بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها وفي صورة العلم لا عدّة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزّوج الاوّل ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاوّل وقاعها قبل انقضائها

(مادة ١٣٣) اذا تزوج الرجل اختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحها غير صحيح و يجب التفريق بينهٔ و بينهما ان لم يفرقها ولا مهر لها ان وقع التفريق قبل الدخول

فان كانت احداهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح فان تزوجها في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح و يفرّق بينهما عند عدم المتاركة وإن كان واقعها يحرم عليهِ قبل مضي عدتها وقاع الاولى

فان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسي بطل العقدان معًا ما لم يكن احدهما بعينهِ غير صحيح من الأَصل فيصح الآخر

وإن وقع التفريق بينهٔ و بينهما قبل الدخول بهما فلهٔ ان يتزوج أيتهما شاء في الحال و يكون لهما معًا نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهراهما مسميين في العقد ومتساويين جنسًا وقدرًا وادّعت كل منهما انها الأُولى ولا بيّنة لها

ولو أقامت احداهما بينة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها

فان اختلف مهراهما جنسًا او قدرًا فلهما معا الاقل من نصفي المهرين المسميين

وإن لم يكن لهما مهر مسمى فالواجب لهما متعة واحدة

وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل

(مادة ١٣٤) اذا تزوج الرجل مطلقتهُ ثلاثًا قبل ان يصيبها زوج غيرهُ ويحلها لهُ او تزوج مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح ايضًا والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخهُ وترك صاحبهِ واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعدهُ

(مادة ١٣٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيهِ ولا يرث احد منهما الآخر و يثبت فيهِ النسب كما تقدم في المادة الثامنة عشرة

(مادة ١٣٦) اذا استوى وليّان في القرب وزوّج كل منهما الصبية من رجل آخر صح الاسبق من العقدين و بطل الآخر فان جهل الاسبق منهما او وقعا معًا

فيهما باطلان

(مادة ١٣٧) اذا زوّج الولي نفسهُ من موليتهِ البالغة التي تحل لهُ بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح او افصحت بالرضاء

الفصل الثاني : في النكاح الموقوف

(مادة ١٣٨) اذا تزوج الصغير او الصغيرة المميزان غير المأذونين او الكبير أو الكبيرة المعتوهان بدون اذن وليهما توقف نفوذ العقد على اجازتهِ فان اجازه وكان بغير غبن فاحش نقصا في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفذ وإن لم يجزه بطل وكذلك ان كان بغبن فاحش في المهر وإن اجازه الولي

(مادة ١٣٩) اذا زوج الولي الأبعد الصغيرة مع وجود الولي الأقرب المتوفرة فيهِ شروط الأهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجازه نفذ وإن نقضهُ انتقض وبطل

(مادة ١٤٠) اذا امر الموكل الوكيل بتزويجهِ امرأة غير معينة فزوّجهُ امرأة ولو بها عيب أو عاهة من العاهات جاز عليهِ النكاح وليس لهُ ردّهُ

فان زوّجهُ بنتهُ الصغيرة او موليتهُ القاصرة فلا يلزمهُ النكاح الاّ اذا اجازه صراحة أو دلالة

ولو أمرهُ ان يزوّجهُ امرأة فخالف أمرهُ وزوّجهُ امرأتين في عقد واحد فلا يلزمهُ المرأتان ولا واحدة منهما الاّ اذا اجازهما او اجاز احداهما

فلو زوّجهُ اياهما في عقدين لزمهُ الأوّل وتوقف الثاني على اجازتهِ

(مادة ١٤١) اذا أمر الموكل وكيلهُ أن يزوجهُ امرأة معينة فخالف وزوجهُ غيرها فلا يلزمه النكاح وإن امرهُ ان يزوجه امرأة وعين لهُ مقدار المهر فزوّجهُ بأكثر مما عينهُ فلا ينفذ عليهِ النكاح أيضًا ما لم ينفذه ولا يسقط خياره بدخولهِ بالمرأة غير عالم بالزيادة التي زادها عليهِ الوكيل في المهر وليس للوكيل ان يلزمهُ بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من مالهِ

(مادة ١٤٢) اذا أمرت المرأة وكيلها ان يزوجها ولم تعين احدًا فزوّجها

من نفسهِ او من أبيهِ او من ابنهِ فلا يجوز عليها النكاح ولها ردهُ

فان زوّجها بأجنبي منهُ وبغبن فاحش في المهر فلها ولوليها فسخ النكاح اذا لم يتم الزّوج لها مهر المثل

وان زوّجها بغير كفء لم يجز النكاح أصلاً ولو زوجها بكفء وبمهر المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عيب او مرض

(مادة ١٤٣) اذا غرّ الزوج المرأة بانتسابهِ لها نسبًا غير نسبهِ الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد باطلاع الولي أنهُ دونها في الكفاءة فلها او لوليها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضهِ

(مادة ١٤٤) الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبلهُ بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحهُ موقوفًا على اجازة من لهُ الاجازة فان اجازه نفذ وان ابطلهُ بطل

الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به

(مادة ١٤٥) اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول

فاذا ادعى احد على امرأة انها زوجتهُ او ادعت هي انهُ زوجها وجحد المدعى عليهِ وعجز المدعي عن البينة فلهُ ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضي عليهِ بنكولهِ

(مادة ١٤٦) لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان أحد الشاهدين ابنًا للزوج والآخر ابنًا للزوجة فان كانا ابني الزوج وحده أو ابني الزوجة وحدها فادعى أحدهما النكاح وأنكره الآخر تقبل شهادتهما على أصلهما اذا استشهد بهما الآخر

(مادة ١٤٧) لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الاّ ان يشهد الشهود على النكاح أو يبلغ الصغير والصغيرة و يصدقانه

(مادة ١٤٨) اذا أقر أحد لامرأة انها زوجتهُ ولم يكن تحتهُ محرم لها ولا اربع سواها وصدقتهُ وكانت خالية عن زوج وعدة ثبتت زوجيتها لهُ باقراره وتلزمهُ نفقتها و يتوارثان

(مادة ١٤٩) اذا أقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلانًا فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

﴿ الكتاب الثاني : فيما يجب لكل من الزّوجين على صاحبه ﴾

﴿ الباب الأول : فيما يجب على الزّوج من حسن المعاملة للزوجة ﴾

(مادة ١٥٠) يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى

(مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج ان يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

(مادة ١٥٢) اذا تعددت الزوجات وكن أحرارًا كلهن يجب عليه ان يعدل بينهن فيما يقدر عليه من التسوية في البيتوتة للمؤانسة وعدم الجور في النفقة

(مادة ١٥٣) البكر والثيّب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء في وجوب العدل والتسوية فلا تتميز احداهن على الأخرى

ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضًا او نفساء او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معتذرًا بمرض المرأة او حيضها او نفاسها او بعيب في أعضاء تناسلها

(مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يومًا وليلة او ثلاثة ايام وان شاء جعل لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأي له في تعيين مقدار الدور وفي البداءة في القسم

وإنما تجب التسوية ليلاً بان يعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الأخرى ولا يلزمه ذلك نهارًا ما لم يكن عمله ليلاً فيقسم نهارًا

(مادة ١٥٥) لا ينبغي له ان يقيم عند احداهنَّ اكثر من الدور الذي قدرهُ الاَّ باذن الاخرى ولا يدخل عليها الاَّ لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأْس باقامتهِ عندها حتى يحصل لها الشفاء

(مادة ١٥٦) اذا تركت احداهنَّ نوبتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

(مادة ١٥٧) لا قسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء منهنَّ والقرعة أَحب وليس للتي لم تسافر معهُ ان تطلب منهُ بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أَقام في السفر مع التي سافر بها

(مادة ١٥٨) اذا مرض الزوج في بيت لهُ خالٍ عن أَزواجهِ فلهُ ان يدعو كل واحدة منهنَّ عندهُ في نوبتها

ولو مرض في بيت احدى زوجتيهِ ولم يقدر على التحوُّل الى بيت الاخرى فلهُ ان يقيم بهِ حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما أَقام مريضًا عند ضرَّتها

(مادة ١٥٩) اذا اقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبهِ عند احدى زوجتيهِ مدة كشهر في غير السفر فخاصمتهُ الاخرى يأْمرهُ الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاهُ عن الجور فان عاد اليهِ بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس.

﴿ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأَة ﴾

﴿ الفصل الاوَّل : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ﴾

(مادة ١٦٠) تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيرًا أَو مريضًا او عنينًا او صغيرًا لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة كبيرة او صغيرة تطيق الوقاع او تشتهي له

(مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت ابيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق

(مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو أبت ان تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعده

(مادة ١٦٣) اذا مرضت المرأة مرضًا يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليهِ وهي مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليهِ

فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت أهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمحفة او نحوها فلها النفقة وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

(مادة ١٦٤) اذا كان الزوج محبوسًا ولو بدين عليهِ لزوجتهِ فلا تسقط نفقتها وإن كان غير قادر على أدائهِ

(مادة ١٦٥) اذا كان الزوج موسرًا وكان لامرأتهِ خادمة تجب عليهِ نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط ان تكون الخادمة مملوكة لها ملكًا تاماً ومتفرغة لخدمتها لا شغل لها غيرها وإذا زفت اليهِ بخدم كثير استحقت نفقة الجميع عليهِ أن كان ذا يسار وإذا رزق اولادًا لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليهِ نفقة خادمين او اكثر على قدر حاجة اولاده

﴿ الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لهنَّ من الزوجات ﴾

(مادة ١٦٦) اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الاَّ اذا أمسكها في بيتهِ للاستئناس بها

(مادة ١٦٧) المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً لا نفقة لها

(مادة ١٦٨) الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لأداء فريضة بدون ان يكون معها زوجها لا نفقة لها عليهِ مدة غيابها وإن سافرت مع محرم لها ؛ فان سافر زوجها وأخذها معهُ فلها عليهِ نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمهِ

وإن سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليهِ نفقة الحضر لا نفقة السفر

(مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارًا وعند الزوج ليلاً اذا منعها من الخروج وعصتهُ وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة

(مادة ١٧٠) اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائهِ فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الاّ اذا كان هو الذي حبسها في دين لهُ

(مادة ١٧١) الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيتهِ بلا اذنهِ بغير وجهٍ شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وإن كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط ايضًا بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وأمر الزوج وتكون ناشزة ايضًا اذا كان البيت المقيمان بهِ ملكًا لها ومنعتهُ من الدخول عليها ما لم تكن سألتهُ النقلة منهُ فلم ينقلها،

فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفرهِ او دعتهُ يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها

وإن منعتهُ من الاستمتاع بها وهي في بيتهِ فلا تكون ناشزة نشوزًا موجبًا لسقوط النفقة

(مادة ١٧٢) المنكوحة نكاحًا فاسدًا والموطوأة بشبهة لا نفقة لها الاّ المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحداها نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوج الرجوع عليها بما اخذتهُ منهُ بأمر الحاكم لا بما اخذتهُ بلا أمرهِ

الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام

(مادة ١٧٣) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يسارًا وإعسارًا فان كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الاعسار وإن كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الاّ بقدر وسعهِ والباقي دين عليهِ الى الميسرة

(مادة ١٧٤) تفرض النفقة اصنافًا او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصًا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر

تزاد النفقة المقدّرة للمرأة وإذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

(مادة ١٧٥) يعتبر في فرض النفقة وإعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج محترفًا يكتسب قوتهُ كل يوم تقدّر النفقة عليهِ يومًا بيوم ويعطيها نفقة كل يوم معجلاً عند مساء اليوم الذي قبلهُ

وإن كان من الصناع الذين لا ينقضي عملهم الاَّ بمضي الأسبوع تقدر عليهِ كل اسبوع

وإن كان تاجرًا أو من ارباب الماهيات تفرض عليهِ كل شهر وإن كان مزارعا تفرض عليهِ كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها ان تطلب نفقة كل يوم

(مادة ١٧٦) للزوج ان يلي الانفاق بنفسهِ على زوجتهِ حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطله في الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منهُ مقدار كفايتها يخصم الحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويأمره باعطائها اياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد أمر الحاكم وطلبت المرأة حبسهُ لهُ ان يحبسهُ الاَّ انهُ لا ينبغي ان يحبسهُ في اوّل مرة بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يغيظهُ في كل مجلس فان لم يدفع حبسهُ حينئذ وللحاكم ان يبيع عليهِ من اموالهِ ما ليس من اصول حوائجهِ ويصرف ثمنهُ في نفقتها

(مادة ١٧٧) اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجتهِ فلا يحبسهُ الحاكم ولا يفرّق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليهِ وتجب الادانة على من تجب عليهِ نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج

وإن كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليهِ نفقتهم لولا وجود الأب

ويحبس من تجب عليهِ الادانة اذا امتنع

(مادة ١٧٨) اذا فرض الحاكم النفقة أو تراضى الزوجان على شيءٍ معين فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليهِ كفيلاً جبرًا يضمن لها نفقة شهر او أكثر على قدر المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعًا لتغير احوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فايسر احدهما او أعسر تقدر نفقة الوسط وإن أيسرا بعد اعسارهما تتم نفقة اليسار المستقبل

(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيئة من الطعام لأكلها وإن كان لا يجب عليها ذلك قضاء وإنما يجوز لها اخذ الأجرة على ما تسويه من الطعام بأمره للبيع

الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف

ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارًا وإعسارًا وعرف البلد

(مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثيابًا او تقدر الثياب بدراهم ويقضى بقيمتها وتعطى لها معجلة

(مادة ١٨٣) لا يقضى للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد

وإذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤلة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

(مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين والاّ فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين

(مادة ١٨٥) ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان أمته وام ولده معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج أحدًا من اهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك الاّ بالرضا

(مادة ١٨٦) اذا اسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها

أحد من اقارب فليس لها طلب مسكن غيره الاّ اذا كانوا يؤذونها فعلاً او قولاً ولها طلب ذلك مع الضرة

فان كان في نفس المسكن المقيمة هي بهِ ضرة لها او احدى اقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلاً او قولاً

(مادة ١٨٧) اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي اسكنها فيهِ زوجها بأن كان كبيرًا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلاً ليبيت عند ضرّتها ولم يكن لها ولد او خادمة تستأنس بها فعليهِ ان يأتيها بمؤنسة أو ينقلها الى حيث لا تستوحش

(مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تنام عليهِ من فراش ولحاف وما تفترشهُ للقعود على قدر حالها ولا يسقط عنهُ ذلك ولو كان لها امتعة من فراش ونحوه

وعليهِ أيضًا ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تتنظف وتتطيب بهِ المرأة على عادة أهل البلد

﴿ الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب ﴾

(مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوجة الغائب في مالهِ ان كان لهُ مال حاضر في منزلهِ من جنس النفقة كالغلال ونحوها من أصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين او كان لهُ مال من ذلك مودع عند احد او دين عليهِ وأقر المودع او المديون بالمال و بالزوجية او لم يقر أو كان الحاكم يعلم بهما او اقامت المرأة بينة على الوديعة أو الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضى لها بهِ على الغائب

و يبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيتهِ من جنسها فرضها فيهِ و يأخذ الحاكم عليها كفيلاً بالمال الذي تقبضهُ ويحلفها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها

(مادة ١٩٠) اذا لم يخلف الغائب مالاً واقامت المرأة بينة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة دونهُ و يأمرها بالاستدانة على زوجها و يكفلها ويحلفها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخهُ

(مادة ١٩١) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انهُ عجل لها النفقة قبل سفرهِ واقام البينة على ذلك او لم يقم واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان أقرت المرأة انهُ عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليهِ

(مادة ١٩٢) اذا رجع الغائب وانكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قولهُ مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضتهُ وديعة فلهُ ان يرجع بهِ على المرأة أو على المودع وان كان ديناً فلهُ الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

(مادة ١٩٣) اذا رجع الزوج الغائب وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذتها في غيابهِ ضمنت هي لا الدافع من المودع أو المديون الاَّ اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليهِ الضمان

(مادة ١٩٤) اذا ادعى المودع او المديون الذي أمرهُ القاضي بالانفاق على زوجة الغائب انهُ دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون الاَّ ببينة

(مادة ١٩٥) اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تبيع منهُ شيئاً في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منهُ وتؤجر عقاراته ويصرف من أجرتها في نفقة المرأة

(مادة ١٩٦) في كل موضع جاز للقاضي ان يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها ان تأخذ منهُ ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

الفصل السادس : في دين النفقة

(مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجتهِ وعيالهِ بقدر الضرورة على قضاء ديونه

(مادة ١٩٨) لا تصير النفقة ديناً الاَّ بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين

(مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تسقط بمضي المدة فاذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فلها ما دامت حية مطيعة والزوج حي ان ترجع عليهِ بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء او الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضرًا كان او غائبًا بما أنفقته من مالها قبل فرض القاضي أو التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر فاكثر لا أقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء او الرضا والمستدانة بغير امر الحاكم يسقط دينها بموت احد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الاَّ اذا تحقق انهُ وقع لسوء اخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) النفقة المستدانة بأمر الحاكم لا يسقط دينها بأي حال بل تكون دينًا ثابتًا لها في تركة زوجها واجبًا أداؤهُ ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللغريم الرجوع على ايها شاء من الزوج او من المرأة وإن كانت بلا أمر الحاكم فلا رجوع لهُ الاَّ على المرأة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليهِ حق

(مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً لا بموت ولا طلاق سواء عجلها الزوج او ابوهُ ولو كانت قائمة

(مادة ٢٠٤) الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضا باطل وبعدهُ صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوّلهُ ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل قد استهلّ ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنويًا

(مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصًا

فاذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب الى مطلوبها الاَّ اذا رضي بذلك وإن طلب هو مقاصة دين نفقتها بما لهُ عليها يجاب الى طلبهِ

﴿ الباب الثالث : في ولاية الزوج وما لهُ من الحقوق ﴾

(مادة ٢٠٦) ولاية الزوج على المرأة تأديبية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرُّف في جميعها بلا اذنهِ ورضاهُ وبدون ان يكون له وجه في معارضتها معتمدًا على ولايتهِ ولها ان تقبض غلة املاكها وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازتهِ مطلقًا ولا على اجازة ابيها او جدها عند فقدهِ او وصيها ان كانت رشيدة محسنة للتصرُّف

ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج

(مادة ٢٠٧) للزوج بعد ايفاء المرأة معجل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيتهِ بلا اذنهِ في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل اسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعيادتهن ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند المحارم

وله اخراجها من منزل ابويها إن كانت صالحة للرجال واوفاها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوَّجها بها ولو اشترطا عليهِ ان لا يخرجها من منزلها

وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيتهِ سواء كان ملكًا له او اجارة أو عارية

(مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأمونًا وأوفى المرأة معجل صداقها ان ينقلها من حيث تزوَّجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس

وليس له ان ينقلها جبرًا فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفاها جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديبًا خفيفًا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر

ولا يجوز له أصلاً ان يضربها ضربًا فاحشًا ولو بحق

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين و يجعلهما حكمين والاولى ان يكون احدهما من اهلهِ

والآخر من اهلها ليستمعا شكواها و ينظرا بينها و يسعيا في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الاّ ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

(مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه اياها ضربًا فاحشًا ولو بحق وثبت ذلك عليهِ بالبينة يعزّر

الباب الرّابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق

الفصل الاوّل : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة لهُ فيما يأمرها بهِ من حقوق الزوجية و يكون مباحًا شرعًا وأن تتقيد بملازمة بيتهِ بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منهُ الاّ باذنهِ وان تكون مبادرة الى فراشهِ اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها و تحافظ على مالهِ ولا تعطي منهُ شيئًا لاحد مما لم تجرِ العادة باعطائهِ الاّ باذنهِ

الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق

(مادة ٢١٣) للمرأة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيهِ ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضهِ معجلاً و بعضهِ مؤجلاً وان لم يبين قدر المعجل منهُ فحتى تستوفى قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف أهل البلد ولها منعهُ ايضًا ان كان المهر مؤجلاً كلهُ الاّ اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت بهِ

(مادة ٢١٤) اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيتهِ بلا اذنهِ ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها

(مادة ٢١٥) للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة

محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة

(مادة ٢١٦) اذا كان ابو الزوجة مريضًا مرضًا طويلاً فاحتاجها ولم يكن لديهِ من يقوم بشأنهِ فعليها الذهاب اليهِ وتعاهده بقدر احتياجهِ ولو كان غير مسلم وان أبى الزوج ذلك

الكتاب الثالث : في فرق النكاح

الباب الأوَّل : في الطلاق

الفصل الاوَّل : فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده

(مادة ٢١٧) للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق

ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجورًا عليهِ لسفه او مريضًا غير مختلّ العقل او مكرهًا او هازلاً

(مادة ٢١٨) يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعًا مختارًا لا مكرهًا ولا مضطرًا

(مادة ٢١٩) يقع طلاق الاخرس باشارتهِ المعهودة الدالة على قصده الطلاق

(مادة ٢٢٠) لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقلهُ لكبر أو مرض او مصيبة فاجأتهُ وانما يقع طلاق المجنون اذا علقهُ بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون

(مادة ٢٢١) لا يقع طلاق أبي القاصر على زوجتهِ ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقًا

(مادة ٢٢٢) يقع الطلاق لفظًا وبالكتابة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج

ان يوقعهُ بنفسهِ يجوز لهُ ان يوكل بهِ غيرهُ وان يرسلهُ الى المرأة مسطورًا في كتاب وان يأذنها بايقاعه تفويضًا على نفسها وتوكيلاً على غيرها من ضرائرها

(مادة ٢٢٣) محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء واللعنة ونحوها او لفسخ باباء احد الزوجين الاسلام

(مادة ٢٢٤) عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولاً بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولاً بها ام لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجًا غيرهُ ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها

(مادة ٢٢٥) لا يصح وقوع الطلاق الاَّ بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية

فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفًا في الطلاق بحيث لا تستعمل الاَّ فيهِ بأَيّ لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعهِ من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية

والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتملهُ وغيرهُ وهذه لا يقع بها الطلاق الاَّ بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

الفصل الثاني : في أَقسام الطلاق

(مادة ٢٢٦) الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالاوَّل من النوعين ما كان بواحدة او اثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتاً

﴿ القسم الاوّل : في الطلاق الرَّجعي وحكمه والرجعة ﴾

(مادة ٢٢٧) يقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا اشارة ولا منعوتاً بنعت حقيقي ولا بأفعل التفضيل ولا مشبهاً بصفة تدل على البينونة

فمن قال لامرأتهِ المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواءٌ نواها رجعية او بائنة او نوى اكثر من ذلك اولم ينوِ شيئاً

(مادة ٢٢٨) صيغتا عليَّ الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل منهما واحدة رجعية ولو نوى اثنتين وان نوى باللفظ ثلاثاً وقعن

(مادة ٢٢٩) يقع الطلاق رجعياً بثلاثة ألفاظ من ألفاظ الكناية وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

فمن قال لزوجتهِ لفظاً منها وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيتهِ فان نوى بهِ الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة ولم ينوِ شيئاً فلا يقع شيءٌ

وان خاطبها بهِ في حالة الغضب او جواباً عن طلبها الطلاق منهُ يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بواحدة كان او اثنتين للحرة لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضيِّ العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليها بالسكنى ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها ونفقتها عليهِ مدة العدة ولا يحرم دخولهُ عليها ولو من غير اذنها ويجوز لهُ الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثهُ الآخر سواءٌ طلقها زوجها في حال صحتهِ او في مرضهِ برضاها او بدونهِ

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجة المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية او تطليقتين كذلك لو حرة فلهُ ان يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى

تجديد العقد الاوّل ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او أبت

ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة

(مادة ٢٣٢) تصح الرجعة قولاً براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة او راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلاً بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاساً منه او منها

(مادة ٢٣٣) يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

(مادة ٢٣٤) الرجعة صحيحة بلا شهود و بلا علم المرأة الاّ انه يندب للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولاً وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً

(مادة ٢٣٥) تنقطع الرجعة وتملك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة ايام وان لم تغتسل

(مادة ٢٣٦) اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها و تخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله وأقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرة

(مادة ٢٣٧) الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تتزوّج غيره بنكاح صحيح و يفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق او موت

(مادة ٢٣٨) يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعياً وانقضت عدتها صارما كان مؤجلاً في ذمته من المهر حالاً فتطالبه به

وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتعجل بل تأخذه على نجومه وأقساطه في مواعيدها

﴿ القسم الثاني : في الطلاق البائن ﴾
﴿ ونوعيهِ وأَحكام كلٍّ منهما ﴾

(مادة ٢٣٩) يقع الطلاق بائنًا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقرونًا بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعوتًا بنعت حقيقي او مضافًا الى افعل تفضيل ينبأ عن الشدة والزيادة او مشبهًا بما يدل على البينونة

فمن قال لامرأتهِ انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضهُ او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة

وان قال لها انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينوِ وان نوى بذلك الثلاث وقعن

وان قال لها انت طالق ثلاثًا او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلاً انت طالق هكذا بانت ببينونة كبرى

وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مرارًا او الف مرة

(مادة ٢٤٠) كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بائن

فمن قال لزوجتهِ غير المدخول بها حقيقة او حكماً انت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولكن عليها العدة

فان طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة

(مادة ٢٤١) من طلق زوجتهُ طلاقًا رجعياً بواحدة او اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت ببينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

(مادة ٢٤٢) من طلق امرأتهُ طلاقًا واحدًا مقرونًا بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة

(مادة ٢٤٣) من قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين عليَّ حرام طلقت جميع نسائهِ طلقة واحدة بائنة بلا نية وان نوى بذلك الثلاث وقعن

فان قال الحرام يلزمني احرمتك او انت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك

ولو لم ينو طلاقًا وإن كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شيء

(مادة ٢٤٤) جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنًا بواحدة او ثلاث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها

(مادة ٢٤٥) اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرأته وبرّ في ايلائه ولم يفيء اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحرة بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان موقتًا

(مادة ٢٤٦) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقي للزوجية اثر سوى العدة وتستتر المرأة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وإن ضاق عنها البيت او لم يكن دينًا فاخراجه منه اولى

وإن مات احدهما في العدة فلا يرثه الآخر الاّ في حال فراره او فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض

(مادة ٢٤٧) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الاّ برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة

(مادة ٢٤٨) الطلاق البتّ يزيل في الحال الملك والحل معًا

فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحًا صحيحًا نافذًا ويطأها وطأً حقيقياً في المحل المتيقن موجبًا للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها

وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاوّل

(مادة ٢٤٩) نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلاً جديدًا فتعود المرأة للزوج الاوّل اذا تزوجها بملك جديد اي يملك عليها ثلاث طلقات لو حرة

(مادة ٢٥٠) الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحًا فاسدًا فالفرقة فيه متاركة لا طلاق حقيقي

فمن طلق منكوحتهُ فاسدًا ثلاثًا فلهُ ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلقات

الفصل الثالث : في تعليق الطلاق

(مادة ٣٥١) الطلاق لفظياً كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزًا او معلقًا

فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال .

والمعلق ما كان معلقًا بشرط او حادثة او مضافًا الى وقت وهذا يتوقف وقوعهُ على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليهِ

والتعليق يمين

(مادة ٣٥٢) يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدومًا على خطر الوجود لا محققًا ولا مستحيلاً ولا منفصلاً الاَّ لعذر .

فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائهِ حكم ابتدائهِ والتعليق على امر محال لغو

وكذا يلغو الطلاق المدخول فيهِ الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعًا متصلاً لا منفصلاً الاَّ لعذر

(مادة ٣٥٣) يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكماً اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صوره او مضافًا الى الملك

فان اضافهُ المعلق الى امرأة اجنبية منهُ ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمهُ ولا تطلق المرأة بوقوعه

(مادة ٣٥٤) زوال ملك النكاح بوقوع طلقة بائنة او اثنتين لا يبطل اليمين المعقودة حال قيامه

فمن علق طلاق امرأتهِ بما دون الثلاث او بها لو حرة ثم ابانها بما دون الثلاث منجزًا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كلهُ

(مادة ٣٥٥) زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضًا للحرة

فمن علق ما دون الثلاث او الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول

(مادة ٢٥٦) تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زوالهِ لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زوالهِ فلا يقع شيء

(مادة ٢٥٧) لا يحنث الحالف في يمين واحدة اكثر من مرة في جميع ادوات الشرط الاَّ اذا استعمل كلمة كلما

فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامرأتهِ كلما زرت اختك فانت طالق فلا تنتهي اليمين الاَّ بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت

وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل تزوج ولو بعد زوج آخر

(مادة ٢٥٨) اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منهما والمرأة في الملك حقيقة او حكماً وقع الطلاق والاَّ فلا

(مادة ٢٥٩) ما لا يعلم وجوده الاَّ من المرأة فلا تصدق الاَّ في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضرَّتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضرَّتها

وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

﴿ الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة ﴾

(مادة ٢٦٠) للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضهِ لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة

(مادة ٢٦١) اذا قال الزوج لامرأتهِ اختاري نفسك او امرك بيدك ناوياً

تفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة او اخبارًا ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منهُ قبل صدور جوابها او أتت قبلهُ بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقًا بمشيئتها بأداة تفيد عموم الوقت او موقتًا بوقت معين

فان كان معلقًا بمشيئتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت

وان كان موقتًا فلا يبطل خيارها الاّ بمضيّ الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الاّ بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

(مادة ٣٦٢) اذا قالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي او طلقت نفسي بانت بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او اثنتين

وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير

(مادة ٣٦٣) اذا فوّض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظهِ طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

(مادة ٣٦٤) المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت بأكثر لا بأقل

فاذا فوّض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثًا فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثًا او اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

(مادة ٣٦٥) المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي بهِ المخالفة ويقع على الوجه الذي فوّض بهِ الزوج

فلو أمرها ببائن فخالفت او برجعي فعكست الجواب فانهُ يقع ما أمر بهِ وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقًا بمشيئتها

فان كان معلقًا بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأسًا وكذا لو خالفت في العدد ولو بأقل

الفصل الخامس : في طلاق المريض

(مادة ٣٦٦) المرض الذي يصير بهِ الرجل فارًّا بالطلاق من توريث

زوجتهِ ولا تنفذ تبرعاتهُ إلاَّ من الثلث هو الذي يغلب عليهِ فيهِ الهلاك ويعجزُ عن القيام بمصالحهِ خارج البيت بعد ان كان قادرًا عليهِ سواءٌ أقعدهُ في الفراش او لم يقعدهُ

(مادة ٣٦٧) من يخاف عليهِ الهلاك غالبًا كمن خرج من الصف يبارز رجلاً او قدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمهُ حكم المريض الغالب عليهِ الهلاك

(مادة ٣٦٨) المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض

فان قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

(مادة ٣٦٩) من كان مريضًا مرضًا يغلب عليهِ الموت منهُ او واقعًا في حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالبًا وأبان امرأتهُ وهو كذلك طائعًا بلا رضاها ومات في المرض او هو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره والمرأة في العدة فانها ترث منهُ اذا استمرَّت أهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئَ الزوج من مرضهِ او زالت عنهُ تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة وهي في العدة فانها لا ترثهُ

(مادة ٣٧٠) ترث المرأة أيضًا زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في الصور الآتية

« الاولى » اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعياً فأبانها بما دون الثلاث او بثلاث

« الثانية » اذا لاعنها في مرضهِ وفرق بينهما

« الثالثة » اذا آلى منها مريضًا ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منهُ بعدم قربانها

(مادة ٣٧١) لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية

« الاولى » اذا اكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف

« الثانية » اذا طلبت هي منهُ الابانة طائعة مختارة

« الثالثة » اذا طلقها رجعياً او لم يطلقها وفعلت مع ابنهِ ما يوجب حرمة المصاهرة او مكنتهُ من نفسها طوعًا او كرهًا بغير تحريض أبيهِ

« الرابعة » اذا آلى منها في صحتهِ و بانت في مرضهِ

« الخامسة » اذا اختلعت المرأة منهُ برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما بالعنة او نحوها بناء على طلبها

« السادسة » اذا كانت المرأة كتابية وقت ابانتها ثم أسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم أسلمت قبل موتهِ فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منهُ بعد سقوطهِ بردتها

« السابعة » اذا أبانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال او في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشوّ الوباء او وهو قائم بمصالحهِ خارج البيت متشكيًا من ألم

(مادة ٢٧٢) اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بأن اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

الباب الثاني : في الخلع

(مادة ٢٧٣) اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح

(مادة ٢٧٤) يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج المخالع اهلاً لايقاع الطلاق وان تكون المرأة محلاً لهُ

(مادة ٢٧٥) العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحًا بهِ و بدونهِ سواء كانت المرأة مدخولاً بها ام لا

(مادة ٢٧٦) يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجتهُ على عوض اكثر مما ساقهُ اليها

(مادة ٢٧٧) كل ما صلح من المال ان يكون مهرًا صلح ان يكون بدلاً للخلع

(مادة ٢٧٨) يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيهِ نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء

(مادة ٢٧٩) اذا أوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معهُ بدلاً توقف وقوعه

واستحقاق البدل على قبول المرأة عالمة بمعناهُ وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعهُ عنهُ قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامهِ عنهُ قبل قبولها ويقتصر على مجلس علمها بهِ فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة او الامر او ذكر معهُ المال فلا بدّ من قبولها

(مادة ٢٨٠) اذا اوجبت المرأة الخلع ابتداء بأن قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنهُ قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامهِ عنهُ قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبولهُ

(مادة ٢٨١) اذا خالع الزوج امرأتهُ او بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال وبرئ كل منها من الحقوق الثابتة عليهِ لصاحبهِ وقت الخلع او المباراة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منهُ فلا تطالب المرأة بما لم تقبضهُ من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها او لم تمضِ مدتها ولا بمهر سلمهُ اليها

وكذلك اذا لم يسميا شيئًا وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبهُ بما بقي في ذمتهِ قبل الدخول وبعده

(مادة ٢٨٢) اذا كان البدل منفياً بأن خالعها لا على شيء فلا يبرأ احد منهما عن حق صاحبهِ

(مادة ٢٨٣) اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضًا رجع بجميعهِ عليها وان لم يكن مقبوضًا سقط عنهُ سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده

واذا خالعها على بعضهِ فان كان الكل مقبوضًا والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليهِ الخلع

وان لم يكن المهر مقبوضًا سقط عنهُ مطلقًا

(مادة ٢٨٤) نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ المخالع منهما الّا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع

(مادة ٢٨٥) اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمهِ للزوج او ادعاهُ آخر واثبت

أنهُ حقهُ فعليها مثلهُ ان كان مثلياً او قيمتهُ ان كان قيمياً

(مادة ٢٨٦) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع برأتهُ عن اجرة رضاع ولدهِ منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها لهُ والقيام بنفقتهِ بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقتهِ في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركت لهُ الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فلهُ ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدتهِ وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة

وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انهُ لم يكن في بطنها ولد او اسقطت او مات الولد قبل المدة فانهُ يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيًا منها

(مادة ٢٨٧) اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام

وان تزوَّجت في اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركهِ عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها

(مادة ٢٨٨) اشتراط الرجل في الخلع امساك ولدهِ عندهُ مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمرأة اخذهُ وامساكهُ مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب وعلى ابيهِ اجرة حضانتهِ ونفقتهِ ان كان الولد فقيرًا

(مادة ٢٨٩) لا يسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المرأة

فاذا خالعهُ على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبتهُ بها يجبر عليها وتكون دينًا لهُ في ذمتها يرجع بهِ عليها اذا ايسرت

(مادة ٢٩٠) يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها

فان خلعها بمالها او بمهرها ولم يضمنهُ طلقت بائنًا ولا يلزمها المال ولا يلزمهُ ولا يسقط مهرها

وان خلعها على مهرها او على مال والتزم باداءِهِ من مالهِ للمخالع صح ووقعت الفرقة ولزمهُ المال او قيمتهُ ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب بهِ المرأة زوجها وهو يرجع

به على ابيها ان كان الخلع على المهر

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلاً معلوماً توقف على قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله فلا تطلق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها

وإذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعياً ولا يسقط مهرها

(مادة ٢٩٢) لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعاً اوقعه ابنه القاصر

(مادة ٢٩٣) المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال

وإن طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وإن كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال

وإن ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث

وإن برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

(مادة ٢٩٥) لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل للمخالع عليه الاّ اذا اضافه الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه اداؤه ويرجع به على موكلته

(مادة ٢٩٦) يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى اجل قريب او بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خالع الزوج امرأته واخذ منها بدلاً بغير حق بان كان النكاح فاسداً من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه

الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها

(مادة ٢٩٨) اذا وجدت الحرة زوجها عنيناً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها و بينه اذا لم ترض به

واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمناً فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها

(مادة ٢٩٩) اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادّعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها واقرّ انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع

وابتداء السنة من يوم الخصومة الّا اذا كان الزوج صغيرًا او مريضًا او محرمًا فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

(مادة ٣٠٠) اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الاجل المقدر له وعادت المرأة شاكية الى الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فان أبى فرّق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ

ولو وجدته مجبوبًا جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرّق بينهما للحال بدون امهال

(مادة ٣٠١) اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل او بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهنّ للكشف عنها فان كانت ثيبًا من الاصل او بكرا وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا انكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التأجيل يؤجل سنة كما مرّ في المادة السالفة وان كان بعد التأجيل تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرّق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها قبل ان تختار بطل اختيارها

(مادة ٣٠٢) الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوّج ثانيًا بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة و بعدها

ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

الباب الرابع : في الفرقة بالردّة

(مادة ٣٠٣) اذا ارتدّ احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق

(مادة ٣٠٤) الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يجدد النكاح والمرأة في العدة او بعدها من غير محلل وتجبر المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثًا وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغياة بنكاح زوج آخر

(مادة ٣٠٥) اذا ارتد الزوجان معًا او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائمًا بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الآخر

(مادة ٣٠٦) اذا وقعت الردّة بعد الدخول بالمرأة حقيقة او حكمًا فلها كامل مهرها سواء وقعت الردّة منها او من زوجها

(مادة ٣٠٧) واذا وقعت الردّة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة

(مادة ٣٠٨) اذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حال صحته او في مرض موته

(مادة ٣٠٩) اذا ارتدت المرأة فان كانت ردتها في مرض موتها او ماتت وهي في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

الفصل الخامس : في العدّة وفي نفقة المعتدّة

الفصل الاوّل : فيمن تجب عليها العدّة من النساء ومن لا تجب

(مادة ٣١٠) العدة من موانع النكاح لغير الزوج

وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة

وتجب ايضاً على كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

(مادة ٣١١) عدة الطلاق او الفسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرة الحائل المدخول بها حقيقة او حكماً في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض

وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطىء فيهما وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأيّ نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للازواج

(مادة ٣١٢) اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض اصلاً فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة

فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثين يوماً واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوماً

(مادة ٣١٣) اذا اعتدت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب

عليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذا الآيسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رأت الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للأزواج الاّ بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رأت الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض

(مادة ٢١٤) المرأة التي رأت الدم اياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فاكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعده ثلاثة اشهر كاملة

وسن الاياس خمس وخمسون سنة

(مادة ٢١٥). ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها بعد مضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ

(مادة ٢١٦) عدة الحامل وضع جميع حملها مستبيناً بعض خلقه او كله سواء انحل قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ

فلو اسقطت سقطاً لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي بهِ العدة

(مادة ٢١٧) عدة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلاً واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية تحت مسلم مدخولاً بها او غير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(مادة ٢١٨) اذا مات زوج المطلقة رجعياً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موتهِ

(مادة ٢١٩) اذا مات من ابان امرأتهِ في مرض موتهِ بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثتهُ تنتقل عدتها وتعتد بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعني اربعة اشهر وعشراً فيها ثلاث حيض

(مادة ٢٢٠) من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليهِ لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها

(مادة ٣٢١) مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم او المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً

وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج

ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليهِ بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليهِ وللمرأة النفقة ان اكذبتهُ ولا نفقة لها ان صدقتهُ وكان الزمن المسند اليهِ الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي

(مادة ٣٢٢) تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليهِ فوراً ولا تخرجان منهُ الاَّ ان يصير اخراجها او ينهدم او يخشى انهدامهُ او تلف مال المرأة او لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لاقرب موضع منهُ ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج

ولا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان او بائنًا من بيتها الاَّ لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها

(مادة ٣٢٣) لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

الفصل الثاني : في نفقة المعتدة

(مادة ٣٢٤) كل فرقة طلاقًا او فسخًا وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيتهِ ام لا فتجب عليهِ النفقة مدة العدة وان طالت

« أولاً » لمعتدة الطلاق رجعياً كان او بائنًا بينونة صغرى او كبرى حاملاً كانت المرأة او حائلاً

« ثانيًا » للملاعنة والمبانة بالايلاء او بالخلع ما لم تبرئهُ منها وقت وقوعه

« ثالثًا » للمبانة باباتهِ عن الاسلام

« رابعًا » لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ

«خامسًا» للمبانة بردتها او بفعلها باصلها او بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

(مادة ٣٢٥) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة

فتجب للمعتدة بخيار بلوغ او عدم كفاءة او نقصان مهر ولامرأة العنين اذا اختارت نفسها

(مادة ٣٢٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة

فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول او الخلوة بها او عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المصاهرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العدة

(مادة ٣٢٧) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان زال سبب الفرقة

فاذا اسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشزة اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة

(مادة ٣٢٨) المراهقة التي اعتدت بالاشهر ورأت الدم قبل مضيها لها النفقة في العدة الجديدة التي وجب عليها استئنافها بالاقراء

وكذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض او غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود دمها وتنقضي عدتها بالحيض او تبلغ سن الاياس وتعتد بالاشهر بعده

(مادة ٣٢٩) اذا لم يفرض الزوج لمطلقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئًا حتى انقضت العدة سقطت نفقتها

(مادة ٣٣٠) النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة مطلقًا

(مادة ٣٣١) لا تجب النفقة بانواعها للحرة المتوفي عنها زوجها سواء كانت حائلاً او حاملاً

الكتاب الرابع في الاولاد

الباب الاول : في ثبوت النسب

الفصل الاول : في ثبوت نسب الولد

المولود حال قيام النكاح الصحيح

(مادة ٣٣٢) اقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها سنتان شرعًا

(مادة ٣٣٣) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة اشهر فصاعدا من حين عقده ثبت نسبهُ من الزوج

فان جاءت بهِ لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبهُ منهُ الاَّ اذا ادعاه ولم يقل انهُ من الزنا

(مادة ٣٣٤) اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة اشهر من عقد النكاح فلا ينتفي الاَّ اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآتية وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينهما

(مادة ٣٣٥) لا يتلاعن الزوجان الاَّ اذا اجتمعت فيهما اهلية اللعان وشرائطه وهي ان يكون النكاح صحيحًا والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي وان يكون كل منهما اهلاً لاداء الشهادة لا لتحملها اي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته

فان كانا كذلك وتلاعنا يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الولد من ابيه ويلحقهُ بامه

وان لم يتلاعنا اولم تتوفر فيهما اهلية اللعان فلا ينتفي نسب الولد

وكذا اذا اكذب الزوج نفسهُ قبل اللعان او بعده وبعد التفريق يلزمهُ الولد ويحد حد القذف

(مادة ٣٣٦) انما يصح نفي الولد في وقت الولادة او عند شراء ادواتها او في ايام التهنئة المعتادة على حسب عرف اهل البلد

وإذا كان الزوج غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها

(مادة ٣٣٧) لا ينتفي نسب الولد في الصور الستة الآتية وإن تلاعن الزوجان وفرّق الحاكم بينهما

« الاولى » اذا نفاهُ بعد مضيّ الاوقات المبينة في المادة السالفة

« الثانية » اذا نفاهُ بعد الاقرار بهِ صراحة او دلالة

« الثالثة » اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاهُ او نفاهُ ثم مات قبل اللعان او بعدهُ قبل تفريق الحاكم

« الرابعة » اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمهُ الولدان ويبطل الحكم الاوّل (١)

« الخامسة » اذا نفاهُ بعد الحكم بثبوت نسبهِ شرعاً

« السادسة » اذا مات الزوج او المرأة بعد نفي الولد قبل اللعان او بعده قبل التفريق

(مادة ٣٣٨) قطع الحاكم الولد عن نسب أبيهِ يخرجه من العصبة ويسقط حقهُ في النفقة والارث دون غيرهما ويبقى النسب متصلاً بين الولد وأبيهِ الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة احدهما للآخر ولا صرف زكاة مالهِ اليهِ ولا يجب على الاب القصاص بقتلهِ وإذا كان لابن الملاعنة ابن ولنافيهِ بنت فلا يجوز للابن ان يتزوَّج تلك البنت وإذا ادعاهُ غير الملاعن لا يلحق بهِ

(مادة ٣٣٩) اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاهُ الملاعن يثبت نسبهُ منهُ ويقام عليهِ الحد ويرث من المتوفي

وإذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبهُ منهُ ولا يرث منهُ

(مادة ٣٤٠) الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرّق الحاكم بين الزوجين

(١) قولهُ شرعاً كأن انقلب الطفل على طفل آخر فقتلهُ وحكم بالارش على عاقلتهِ اه

بعد اللعان فالزوجية قائمة و يجرى التوارث بينهما اذا مات احدهما وكان الآخر مستحقاً للميراث وانما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها

وحرمة الفرقة باللعان تدوم ما دام كل من الزوجين اهلاً له فان خرجا أو احدهما عن أهليته جاز للزوج ان يتزوّج المرأة في العدة و بعدها

﴿ الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة ﴾

(مادة ٢٤١) اذا ولدت المنكوحة نكاحاً فاسداً قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة اشهر فاكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوة وليس له نفيهُ

فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة او التفريق فلا يثبت نسبهُ الّا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفرقة

(مادة ٢٤٢) الموطوءة بشبهة في المحل او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبهُ من الواطىء ان ادعاهُ وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطىء وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

(مادة ٢٤٣) اذا تزوّج الزاني مزنيته الحامل من زناه فولدت لمضيّ ستة أشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيهُ

وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبهُ الّا اذا ادعاهُ غير معترف انه من الزنا

﴿ الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها ﴾

(مادة ٢٤٤) اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعياً يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لتمامها او لاكثر ولو نفاهُ لاعن وان كانت مطلقة طلاقاً بائناً بواحدة او ثلاثة

وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبهُ منهُ

وكذلك المتوفي عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة

فان ولدت المطلقة بائنًا او المتوفي عنها زوجها ولدًا لاكثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبهُ الاَّ بدعوة من الزوج او الورثة

(مادة ٣٤٥) اذا أقرَّت المطلقة رجعياً او بائنًا أو المتوفي عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتملهُ ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبهُ من أبيهِ

وإن جاءت بهِ لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبهُ

(مادة ٣٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولاً بها ولم تدَّع حبلاً وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منهُ فان جاءت بهِ لتمام تسعة اشهر فاكثر فلا يثبت نسبهُ وإذا أقرَّت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبهُ والاَّ فلا

وإن ادعت حبلاً وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت بهِ لاقل من سنتين لو الطلاق بائنًا ولاقل من سبعة وعشرين شهرًا لو الطلاق رجعياً

(مادة ٣٤٧) المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدَّع حبلاً وقت وفاتهِ ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسب الولد منهُ وإن جاءت بهِ لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام او لاكثر فلا يثبت النسب منهُ

وإن ادعت حبلاً وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبهُ منهُ لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان أقرَّت بانقضائها لا يثبت نسبهُ الاَّ اذا ولدتهُ لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار

﴿ الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالابوّة والبنوّة والاخوة وغيرها واثبات ذلك ﴾

(مادة ٣٤٨) اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانهٔ يثبت تعيينهٔ بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

(مادة ٣٤٩) اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي او البائن او معتدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج او الورثة فلا تثبت الاّ بحجة تامة ما لم يكن الزوج او الورثة قد اقرّوا بالحبل او كان الحبل ظاهرًا غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مرّ

(مادة ٣٥٠) اذا اقر رجل ببنوّة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثلهٔ لمثلهِ وصدقهُ الغلام ان كان مميزًا يعبر عن نفسهِ او لم يصدقهُ يثبت نسبهُ منهُ ولو أقر ببنوّتهِ في مرضهِ وتلزمهُ نفقتهُ وتربيتهُ ويشارك غيره من ورثة المقرّ ولو جحدوا نسبهُ ويرث ايضًا من أبي المقر وان جحده

وان كان للغلام ام وادعت بعد موت المقر انها زوجتهُ وان الغلام ابنها منهُ وكانت معروفة بأنها أُمهٔ وبالاسلام وحرّية الاصل او بالحرّية العارضة لها قبل ولادتهِ بسنتين فانها ترث ايضًا من المقرّ

فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لابيهم او انها كانت غير مسلمة وقت موتهِ ولم يعلم اسلامها وقتئذٍ وأنها كانت زوجة لهٔ وهي أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها او أُمومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها احد من الورثة

(مادة ٣٥١) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا متعددة لزوج واقرت بالأُمومة لصبي يولد مثلهُ لمثلها وصدقها ان مميزًا اولم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منهُ

فان كانت متزوجة او معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الاّ ان يصدقها الزوج او تقام البينة على ولادتها لو معتدته او تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة لو منكوحته او تدعي انهُ من غيره

(مادة ٣٥٢) اذا أقر ولد مجهول النسب ذكرًا كان او انثى بالأبوّة لرجل او بالأمومة لامرأة وكان يولد مثلهُ لمثل المقر لهُ وصدقهُ فقد ثبتت أبوتها لهُ ويكون عليهِ ما للأبوين من الحقوق ولهُ عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية

(مادة ٣٥٣) من مات أبوه فأقر بأخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الاّ في حق نفسهِ فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوهُ ويشاركهُ المقر لهُ في نصيبهِ ويأخذ نصفهُ

(مادة ٣٥٤) الدعيّ ليس ابنًا حقيقياً فمن تبنى ولدًا معروف النسب فلا تلزمهُ نفقتهُ ولا اجرة حضانتهِ ولا تحرم عليهِ مطلقتهُ ويتصاهران ولا يتوارثان

(مادة ٣٥٥) تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من انواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول

ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليهِ حياً حاضرًا او نائبه

فان كان ميتًا فلا يصح اثبات النسب منهُ مقصودًا بل ضمن دعوى حق يقيمها الابن والاب على خصم

والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصى لهُ أو الدائن او المديون

وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الاّ ضمن دعوى حق

الفصل الخامس : في أحكام اللقيط

(مادة ٣٥٦) اللقيط وهو المولود الذي ينبذهُ أهلهُ خوفًا من العيلة اوفرارًا من تهمة الريبة يستحق الشفقة عليهِ من ابناء جنسهِ ويأثم مضيعهُ ويغنم محرزه احياء لنفسه

فمن وجد طفلاً منبوذًا في اي مكان فعليهِ اسعافهُ والتقاطهُ وهو فرض ان غلب على ظنهِ هلاكهُ لو لم يلتقطهُ وإلاّ فمندوب ويحرم طرحهُ والقاؤهُ بعد التقاطهِ

(مادة ٣٥٧) اللقيط حرٌّ في جميع احكامهِ ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر أهل الذمة وكان ملتقطهُ غير مسلم

(مادة ٣٥٨) الملتقط احق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد أخذه منهُ قهرًا ولو كان حاكماً الاّ بسبب يوجب ذلك كأن كان غير اهل لحفظهِ وإن وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم ويقضى لهُ بهِ

فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأي مفوض الى القاضي

(مادة ٣٥٩) اذا وجد مع اللقيط مال فهو لهُ وينفق الملتقط عليهِ منهُ بعد استئذان القاضي

فان انفق من مال نفسهِ على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقهُ دينًا على اللقيط الاّ ان يأذن لهُ القاضي بالانفاق عليهِ

(مادة ٣٦٠) يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم اوّلاً فان لم يجد فيهِ قابلية سلمهُ لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبهِ ولهُ نقلهُ حيث شاء وشراء ما لا بدّ لهُ منهُ من طعام وكسوة وقبض ما يوهب لهُ او يتصدق بهِ عليهِ وليس لهُ ختنه ولا تزويجهُ ولا اجارتهُ لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائجهِ الضرورية

(مادة ٣٦١) اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبهُ منهُ بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون اللقيط مسلمًا تبعًا للواجد او المكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتًا فلا يثبت الاّ بحجة ولو لم يترك مالاً

وان ادعاه نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط اولى بهِ ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت

(مادة ٣٦٢) اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان

وان ادعياه معًا ووصف احدهما علامة فيهِ ووافقت الصحة يقضى لهُ بهِ ما لم يبرهن الآخر

وان ادعاه مسلم وذميٌّ معًا فالمسلم اولى بهِ

وان استوى المدعيان معًا ولم يكن لاحدهما مرجح على الآخر يثبت نسبهُ منهما ويلزمهما في حقهِ ما يلزم الآباء للأبناء من أجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منهما ان كان اهلاً للميراث

(مادة ٣٦٣) اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة

على ولادتها او شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبهٔ منها ومن بعلها والاَّ فلا
وان لم يكن ذات بعل فلا بدَّ من شهادة رجلين او رجل وامرأتين

(مادة ٣٦٤) اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى احد نسبهٔ وابى الملتقط الانفاق عليهِ وبرهن على كونهِ لقيطًا يرتب لهُ من بيت المال ما يحتاج اليهِ من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجهُ القاضي ويكون ارثهُ ولو ديته لبيت المال وعليهِ ارش جنايتهِ

﴿ الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين ﴾

(مادة ٣٦٥) يطلب من الوالد ان يعتني بتأديب ولدهِ وتربيتهِ وتعليمهِ ما هو ميسر لهُ من علم او حرفة وحفظ مالهِ والقيام بنفقتهِ ان لم يكن لهُ مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتتزوج الانثى

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين عليها ذلك

﴿ الفصل الاوَّل : في الرضاعة ﴾

(مادة ٣٦٦) تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليهِ في ثلاث حالات

« الاولى » اذا لم يكن للولد ولا لأبيهِ مال يستأجر بهِ مرضعة ولم توجد متبرعة

« الثانية » اذا لم يجد الأب من ترضعهُ غيرها

« الثالثة » اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها

(مادة ٣٦٧) اذا ابت الأم ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعهُ عندها

(مادة ٣٦٨) اذا ارضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق اجرة على ارضاعه

فاذا استأجرها لارضاع ولدهِ من غيرها فلها الأجرة

(مادة ٣٦٩) اذا ارضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الأجرة

(مادة ٣٧٠) الأم احق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب أجرة اكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب

وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانًا او بدون أجرة المثل والام تطلب اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعهُ عندها وللأم اخذ اجرة المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرمًا للصغير وتتبرع بحضانتهِ من غير ان تمنع الام عنهُ والاب معسر فتخير الام بين امساكهِ مجانًا ودفعهِ للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠

(مادة ٣٧١) في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيهِ او وصيهِ فيأمرهُ الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه

ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر

(مادة ٣٧٢) حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت أم الولد اباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجية اوحكماً فهو غير صحيح وان كان في عدة البائن بواحدة او ثلاث صح ووجب ما اصطلحا عليهِ

(مادة ٣٧٣) الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت ابيهِ بل تجب لها في تركتهِ وتشارك غرماءه

(مادة ٣٧٤) الظئر اي المرضعة المستأجرة اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تجبر على ابقاء الاجارة

ولا تلزم بالمكث عند ام الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح

(مادة ٣٧٥) يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدَّرة لهُ ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيها ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليبًا من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من

فمه مصاً او ايجاراً او من أنفه اسعاطاً

فلو التقم الحلمة ولم يدرأ دخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والآمّة

(مادة ٢٧٦) كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان او انثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوّته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح او فاسد او بشبهة وتثبت أخوّته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل او من غيره وأرضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة

(مادة ٢٧٧) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوّج أصوله وفروعه من الرضاع وأخته الشقيقة رضاعاً وأخته من أبيه وأخته من أمه وبنت أخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعاً وحليلة أبيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له ان يتزوّج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت أخت ابنه وبنت أخت بنته وأم ولد ابنه وأم ولد بنته وأخت أخيه وأخت أخته

ويحل للمرأة من الرضاع ابو أخيها وأخو ابنها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها .

(مادة ٢٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرّتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والّا جاز تزوّج الصغيرة ثانياً حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

(مادة ٢٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرّق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

الفصل الثالث : في الحضانة

(مادة ٣٨٠) الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيتهِ حال قيام الزَّوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة

(مادة ٣٨١) الحاضنة الذمية أُما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل دينًا او يخشى عليهِ ان يألف غير دين الاسلام

(مادة ٣٨٢) يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنهُ قادرة على تربيتهِ وصيانتهِ وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكهُ في بيت المبغضين لهُ ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

(مادة ٣٨٣) اذا تزوجت الحاضنة أُما كانت او غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا

ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل للحضانة فلولي الصغير أخذهُ ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير

(مادة ٣٨٤) حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قربًا

فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي اولم تكن اهلاً للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الأم كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب

(مادة ٣٨٥) اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم

بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب

فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سناً

ويشترط في العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم

(مادة ٢٨٦) اذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلاً لها بان كان فاسقًا او معتوهًا او غير مأمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذى رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام

ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور ولهن الحق في حضانة الاناث

ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الاناث وإنما لهم حضانة الذكور

فان لم يكن للانثى المحضونة الاّ ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحًا ضمها اليه والاّ سلمها لامرأة ثقة امينة

(مادة ٢٨٧) اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا يجبر عليها الاّ اذا تعينت لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

(مادة ٢٨٨) اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اباه منها شيء الاّ ان يتبرع

(مادة ٢٨٩) اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة او معتدة لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وإن كانت مطلقة بائنًا او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وإن اجبرت عليها وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعًا

وإن احتاج المحضون الى خادم وكان ابوه موسرًا يلزم به

وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

(مادة ٢٩٠) اذا ابت ام الولد ذكرًا كان او انثى حضانته مجانًا ولم يكن له

مال وكان ابوهُ معسرًا ولم توجد متبرعة من محارمهِ تجبر الام على حضانتهِ وتكون اجرتها دينًا على ابيه

فاذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسرًا ولا مال للصغير فالام وإن طلبت اجرة احق من المتبرعة

وإن كان الاب معسرًا وللصبي مال او لا تخير الام بين امساكهِ مجانًا ودفعهِ للمتبرعة

فان لم تختر امساكهُ مجانًا ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيتهِ وتعهدهِ كما تقدم في مادة ٣٧٠

وكذلك الحكم ان كان الاب موسرًا وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامهِ باجرة المثل ولو من مال الصغير

(مادة ٣٩١) تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين

وللأب حينئذ اخذها من الحاضنة فان لم يطلبها يجبر على اخذها

وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلامًا ولا تسلم الصبية لغير محرم

فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى له منها

(مادة ٣٩٢) يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أُمهِ بلا رضاها ما دامت حضانتها

فان أخذ المطلق ولدهُ منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر بهِ الى ان يعود حق امهِ أو من يقوم مقامها في الحضانة

(مادة ٣٩٣) ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيهِ قبل انقضاء العدة مطلقًا

ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر بهِ من غير اذن أبيهِ من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الاَّ اذا كان ما

تنتقل اليهِ وطنًا لها وقد عقد عليها فيهِ

فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيهِ ولو كان بعيدًا عن محل اقامتهِ

فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيهِ أو عقد عليها فيهِ ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر اليهِ بالولد بغير اذن أبيهِ الاَّ اذا كان قريبًا من محل اقامتهِ بحيث يمكنهُ مطالعة ولدهِ والرجوع الى منزلهِ قبل الليل

وأَما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منهُ الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة

(مادة ٣٩٤) غير الام من الحاضنات لا تقدر بأَي حال أن تنقل الولد من محل حضانتهِ الاَّ باذن ابيهِ

الفصل الرابع : في النفقة الواجبة للأَبناء على الآباء

(مادة ٣٩٥) تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الأَب الحرّ ولو ذمياً لولده الصغير الحرّ الفقير سواء كان ذكرًا أو انثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليهِ وتتزوج الانثى

(مادة ٣٩٦) يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعهُ عن الكسب ومن كان من أبناء الأَشراف ولا يستأْجرهُ الناس ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تتزوج

(مادة ٣٩٧) لا يشارك الأَب أحد في نفقة ولده ما لم يكن معسرًا زمنًا عاجزًا عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنهُ النفقة وتجب على من تجب عليهِ نفقتهم في حالة عدمهِ

(مادة ٣٩٨) اذا كان الاب معسرًا ولا زمانة بهِ تمنعهُ عن الكسب فلا تسقط عنهُ لمجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليهِ بقدر الكفاية فان أبى مع قدرتهِ على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ولده

فان لم يف اكتسابهُ بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يومر

القريب بالانفاق على الولد نيابة عن أبيهِ ليرجع عليهِ

(مادة ٣٩٩) الام حال عسرة الأب أولى من سائر الأقارب بالانفاق على ولدهـا

فاذا كان الأب معسرًا وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها الجد

وان كان الأبوان معسرين ولهما أولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفًا ويجبر عليها ان أبى مع يسره

ويكون انفاق القريب دينًا على الأب المعسر يرجع بهِ اذا أيسر سواء كان المنفق أما أو جدا أو غيرهما

فان كان الأب معسرًا وزمنًا عاجزًا عن الكسب فلا رجوع لأحد عليهِ بما أنفقهُ على ولدهِ

(مادة ٤٠٠) اذا كان أبو الصغير الفقير معدومًا ولهُ اقارب موسرون من اصولهِ فان كان بعضهم وارثًا لهُ وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمهُ نفقة الصغير فلو كان لهُ جدٌ لأب وجدٌ لأمّ فنفقتهُ على الجد لاب

فان لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الأقرب جزئية ويلزمهُ بالنفقة فلو كان لهُ أُم وجدٌ لأُم فنفقتهُ على الام

وان كانت اصولهُ وارثين كلهم فنفقتهُ عليهم بقدر استحقاقهم في الارث

فلو كان لهُ ام وجدٌ لاب فنفقتهُ عليهما اثلاثًا على الام الثلث وعلى الجد الثلثان

(مادة ٤٠١) اذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوهُ بعضهم اصولاً وبعضهم حواشي فان كان أحد الصنفين وارثًا والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جدٌ لأب وأخ شقيق فنفقتهُ على الجد ولو كان لهُ جدٌ لام وعم فنفقتهُ على الجد لام فان كان كل من الاصول والحواشي وارثًا يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصبائهم في الارث

فلو كان للصغير أُم وأخ عصبي او ام وابن اخ كذلك او ام. وعم كذلك فنفقتهُ عليهما اثلاثًا على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان

(مادة ٤٠٢) اذا كان الاب غائبًا ولهُ اولاد ممن تجب نفقتهم عليهِ ولهُ مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم ان يأمر بالانفاق عليهم منهُ ان كان نسبهم معروفًا او

معلومًا لدى الحاكم

وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة واقر المودع او المدين بالمال وبالاولاد اولم يقر والحاكم يعلم ذلك

وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقارًا او عروضًا فلا يباع منه شيء بالنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد

وللولد اذا كان مال ابيه الغائب من جنس النفقة ان ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الاّ اذا ضمنها وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينًا له يرجع به على ابنه اذا ايسر

(مادة ٤٠٤) اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكرًا فللاب ان يؤجره او يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه أبوهُ من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية واذا استغنت الانثى بكسبها من الخياطة او الغزل فنفقتها في كسبها ان وفت بحاجتها والاّ فعلى ابيها اتمامها

(مادة ٤٠٥) اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقتيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطائها لامه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحًا ومساء ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد

وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على ابيه له غيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صح الصلح فان كان ما اصطلحا عليه اكثر قدرًا من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بامر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم

ولو فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته

كما ترجع بها عليهِ ولو كان حياً ولو لم تكن مستدانة بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

الباب الثالث : في النفقة الواجبة للأبوين على الابناء

(مادة ٤٠٨) يجب على الولد الموسر كبيرًا كان او صغيرًا ذكرًا او انثى نفقة والديهِ واجداده وجداتهِ الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين

ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصولهِ المحتاجين

(مادة ٤٠٩) اذا كان الاب زمنًا او مريضًا مرضًا يحوجهُ الى زوجة تقوم بشأنهِ او الى خادم يخدمهُ وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولدهِ الموسر كما تجب لهُ نفقة خادم على أبيهِ ان كان معسرًا ومحتاجًا الى ذلك كما تقدم في الاب

واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولدهِ الموسر الاَّ نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(مادة ٤١٠) المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسرًا أو غائبًا وولدها من غيره موسرًا يؤْمر بالانفاق عليها ويكون دينًا لهُ يرجع بهِ على زوجها اذا أيسر او حضر

(مادة ٤١١) لا يجب على الابن الفقير نفقة والدهِ الفقير الاَّ اذا كان الابن كسوبًا والاب زمنًا لا قدرة لهُ على الكسب فحينئذٍ يشاركهُ الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة

وان كان للابن الفقير عيال يضم ابويهِ المحتاجين الى عيالهِ وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيئًا على حدتهِ

(مادة ٤١٢) اذا كان الابن غائبًا ولهُ مال مودع عند أحد او دين عليهِ وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منهُ النفقة لأبويهِ الفقيرين

ولو انفق المودع الوديعة او المديون الدين على ابوي الغائب بلا اذنهِ او بغير أمر القاضي يضمن للغائب ما انفقهُ ولا رجوع لهُ على ابويهِ

ولو انفق المودع الوديعة على ابي الغائب بلا أمره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

(مادة ٤١٣) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

(مادة ٤١٤) لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب

فاذا كان للرجل الفقير ابن و بنت موسران فنفقتهُ عليهما بالسوية

وان كان له ولدان موسران احدها مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليهما أيضًا بالسوية

وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن

فان كان الابن غائبًا ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على أبيه اذا حضر

وان كان له ابن ابن و بنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

﴿ الباب الرّابع : في نفقة ذوي الأرحام ﴾

(مادة ٤١٥) تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثهُ من اقاربهِ ولو صغيرًا بقدر ارثهِ منهُ

و يجبر القريب عليها ان أبى وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرًا صغيرًا او كبيرًا عاجزًا عن الكسب او انثى صغيرة او بالغة زمنة او صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل

(مادة ٤١٦) لا نفقة مع الاختلاف دينًا الاَّ للزوجة والاصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لأخيهِ الذمي ولا على ذمي لأخيهِ المسلم ولا على مسلم او ذمي لأبويهِ غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين

(مادة ٤١٧) لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه فاذا لم تستو الأقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرمًا و بعضهم غير محرم يعتبر

في ايجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقتهُ

فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام او من قبل احدهما وابن عم لاب وام فنفقتهُ على الخال وان كان ابن العم هو الوارث

(مادة ٤١٨) اذا استوت الاقارب في المحرَمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسرًا فلو كان لذي الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فنفقتهُ على العم

ولو كان لهُ خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليها اثلاثًا

ولو كان لهُ أخوات متفرقات فنفقتهُ عليهنَّ اخماسًا ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لامّ

ولو كان لهُ اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق

(مادة ٤١٩) النفقة المفروضة للابوين ولذوي الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر ما لم تكن مستدانة فعلاً بامر القاضي فلا تسقط وتكون دينًا على من وجبت عليهِ تؤخذ من تركتهِ بعد موتهِ

الباب الخامس : في ولاية الاب

(مادة ٤٢٠) للاب ولو مستورًا الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورًا واناثًا في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الام وأقاربها ولهُ ولاية جبرهم على النكاح

(مادة ٤٢١) اذا بلغ الولد معتوهًا أو مجنونًا تستمر ولاية ابيهِ عليهِ في النفس وفي المال واذا بلغ عاقلاً ثم عته او جن عادت عليهِ ولاية أبيهِ

(مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلاً محمود السيرة او مستور الحال أمينًا على حفظ المال فلهُ التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما ولهُ ان يدفعهُ للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك ولهُ الاجارة في النفس للذكر وفي المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال

(مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من امواله ولدهِ عرضًا

او عقارًا او اشترى لهُ شيئًا او اجر شيئًا من مالهِ بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضهُ بعد الادراك

وان باع او اجر شيئًا بفاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ

وان اشترى لولده شيئًا بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسهِ لا على ولده

واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فلهُ الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس لهُ نقضها

(مادة ٤٣٤) اذا كان الاب فاسد الرأي سيء التدبير فلا يجوز لهُ بيع عقار ولده الصغير والكبير الملحق بهِ الاَّ اذا كان خيرًا لهُ والخيرية ان يبيعهُ بضعف قيمتهِ فان باعه بأقل من ضعفها لم يجز بيعهُ فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٣٥) اذا كان الاب مبذرًا متلفًا مال ولده غير أمين على حفظهِ فللقاضي ان ينصب وصياً وينزع المال من يد ابيهِ ويسلمهُ الى الوصي ليحفظهُ

(مادة ٤٣٦) للاب شراء مال ولده لنفسهِ وبيع مالهِ لولده فان اشترى مال ولدهُ فلا يبرأُ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من ابيهِ ثم يرده عليهِ ليحفظهُ للصغير

وان باع مال نفسهِ لولده فلا يصير قابضًا لهُ بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضهِ حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

(مادة ٤٣٧) يجوز للاب ان يرهن مالهُ من ولده وان يرتهن مال ولده من نفسهِ

ولهُ ان يرهن مال ولده بدينهِ او بدين نفسهِ واذا رهنهُ بدين نفسهِ فهلك فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

(مادة ٤٣٨) لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضهُ ولا هبة شيء منهُ ولو بعوض ولهُ اعارتهُ حيث لم يخشَ الضياع ولا التلف

(مادة ٤٣٩) اذا كان للصبي دين لم يباشر ابوه عقده بنفسهِ فليس لهُ ان يحتال بهِ الاَّ اذا كان المحال عليهِ املأ من المحيل لا دونه ولا مثله

فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسهِ جاز لهُ ان يقبل الحوالة

على من هو مثل المحيل او دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالاب

(مادة ٤٣٠) اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيئًا مما هو واجب عليه فليس له الرجوع وان اشترى له شيئًا مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان اشهد

(مادة ٤٣١) اذا مات الاب مجهلاً مال ولده فلا يضمن منه شيئًا وان مات غير مجهل ماله وكان المال موجودًا فله بعد رشده او لوليه أخذه بعينه وان لم يكن موجودًا اخذ بدله من تركته

(مادة ٤٣٢) اذا بلغ الولد وطلب ماله من ابيه فادعى ابوه ضياعه او انفاقه عليه نفقة المثل في مدة صغره والمدة تحتمله يصدق الاب بيمينه

(مادة ٤٣٣) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع عروض ابنه الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير المكلف لنفقته ونفقة امه وزوجته واطفاله

وليس للأب ان يبيع مال ولده الغائب صغيرًا كان او كبيرًا في دين له عليه سوى النفقة ولا يبيع اكثر من مقدار النفقة

(مادة ٤٣٤) اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للجد وعند فقده للاولياء المذكورين في مادة ٣٥

والولاية في مالهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريبًا له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

الكتاب الخامس : في الوصي والحجر والهبة والوصية

الباب الاوّل : في الوصي وتصرفاته

الفصل الاوّل : في اقامة الوصي

(مادة ٤٣٥) من اوصي اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء

(مادة ٤٣٦) من اوصي اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

(مادة ٤٣٧) من اوصي اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردّها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله

(مادة ٤٣٨) من اوصي اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

(مادة ٤٣٩) قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصى اليه ببيع شيء من تركة الموصي او بشراء شيء او شيئاً يصلح للورثة او بقضاء دين او اقتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية وصحيحاً

(مادة ٤٤٠) وصي الميت لا يقبل التخصيص فاذا اوصي اليه في نوع خاص صار وصياً عاماً

وكذلك لو اوصى الى احد بقضاء دينه والى آخر باقتضائه فهما وصيان عامان في كل ماله

(مادة ٤٤١) تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرهما من النساء والى احد الورثة او غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود الوصي

(مادة ٤٤٢) وصي ابي الصغير اولى من الجد فاذا اقام الرجل زوجته او غيرها وصياً من بعده على ولده الصغير ومات مصرًّا على ذلك فليس للجد حق في

الولاية على مال الصغير

فاذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له

(مادة ٤٤٣) يكون الوصي مسلمًا حرًّا عاقلاً بالغًا امينًا حسن التصرف فاذا اوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزلهُ ويستبدلهُ

(مادة ٤٤٤) يجوز للموصي ان يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبولهِ ولو في غيبتهِ

(مادة ٤٤٥) اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادرًا على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزلهُ وان كان عاجزًا عن القيام بها حقيقة يضم اليهِ غيره وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدلهُ وان قدر بعد ذلك يعيده وصياً كما كان

ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منهُ او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته

(مادة ٤٤٦) اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليهِ او لهُ دين او في تركتهِ وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وإيفائهِ الدين واستيفائهِ وتنفيذ الوصية او كان احد الورثة صغيرًا فللحاكم ان ينصب وصياً ولهُ ذلك ايضًا اذا كان ابو الصغير مسرفًا مبذرًا لمالهِ او احتيج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنتت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

(مادة ٤٤٧) اذا اقام الميت وصيين او اختارهما قاض واحد فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفهُ الاَّ باذن صاحبهِ ما عدا الاحوال الآتية وهي

تجهيز الميت والخصومة في حقوقهِ التي على الغير وطلب الديون المطلوبة لهُ لا قبضها وقضاء الديون المطلوبة منهُ بجنس حقهِ وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء ما لا بد منهُ للطفل وقبول الهبة لهُ وتأجير الطفل لعمل واجارة مالهِ ورد العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبهُ الميت وما اشتراه شراء فاسدًا وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصي وبيع ما يخشى عليهِ التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصي على الانفراد او الاجتماع يتبع ما نص عليه

(مادة ٤٤٨) اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدهما ولم يقبل الآخر يضم القاضي اليهِ غيره ان شاء وان شاء اطلق للقابل التصرف

ولو جعل الموصي مع الوصي مشرفًا يكون الوصي اولى بامساك المال انما لا يجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه

(مادة ٤٤٩) وصي الوصي المختار وصي في التركتين ولو خصصه بتركته ووصي وصي القاضي وصي في التركتين ايضًا ان كانت الوصاية عامة

الفصل الثاني : في تصرفات الوصي

(مادة ٤٥٠) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنقولات ببيعها ولو بيسير الغبن وان لم يكن للأيتام حاجة لثمنها

وليس له ان يبيع عقار الصغير الّا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي

ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته

أو يكون على الميت دين لا وفاء له الّا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين

أو يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية

أو يكون اليتيم محتاجًا الى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة او بيسير الغبن

أو تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته

أو يكون العقار دارًا او حانوتًا آيلاً الى الخراب فيباع خوفًا من ان ينقض

أو يخاف عليه من تسلط جائر ذي شوكة عليه

فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجازة بعد بلوغ اليتيم

والشجر والنخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات لا من العقارات فللوصي بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة

(مادة ٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين او الوصية وكانت الورثة كلهم كبارًا حضورًا فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كبارًا غيبًا فللوصي ان

ببيع العروض و يحفظ ثمنها دون العقار

وكذلك ان كانوا كلهم كبارًا و بعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له الاّ بيع نصيب الغائب من العروض واما العقار فلا يباع الاّ لدين

(مادة ٤٥٢) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغارًا والبعض كبارًا فللوصي ولاية بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون الكبار الاّ اذا كانوا غيبًا فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

(مادة ٤٥٣) اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصي ان كانت التركة مستغرقة بالدين ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها لقضائه او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائهِ كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شاءت الورثة او ابوا

ينبغي للوصي ان يبتدىء ببيع المنقول و يؤدّي الدين و ينفذ الوصية من ثمنهِ فان لم يفِ ثمنهُ بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع ما زاد على الدين او الوصية

(مادة ٤٥٤) ليس للجد الصحيح ولا لوصيهِ بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وانما له بيعها لقضاء الدين عن الايتام

ويرفع الغرماء أمرهم الى القاضي ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصى لهم

(مادة ٤٥٥) ليس لوصي الام ان يتصرف في شيء مما ورثهُ الصغير من تركة غير تركة امهِ سواء كان عقارًا او منقولاً مشغولاً بالدين او خاليًا عنهُ كما لا يتصرف فيما ورثهُ الصغير من امهِ اذا كان له اب او جد حاضر او وصي من قبلهما فاذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصي من جهتهما جاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنهِ وشراء ما لا بدّ للصغير منهُ خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون او أوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين او الوصية لأداء الدين وتنفيذ الوصية

ومثل وصي الام من يعول الصغير ويكفلهُ فليس له بيع عقاره ولو مع وجود

أحد المسوغات الشرعية وإنما له بيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء ما لا بد له منه

(مادة ٤٥٦) يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرًا وان يعمل كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لأجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة وبيسير الغبن لا بفاحشه

وكذا شراؤه مال الاجنبي منها عقارًا او منقولاً لليتيم بما ذكر لا بفاحشه

ولا يصح بيع وصي الاب لمن لا نقبل شهادته له ولا لوارث الميت الاَّ بالخيرية الآتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم يجز لمن لا نقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

(مادة ٤٥٨) يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من اجنبي نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشًا وان يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

(مادة ٤٥٩) يجوز لوصي الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير

ولا يجوز لوصي القاضي ان يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقًا

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من اجنبي بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه واخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم وللميت

(مادة ٤٦١) يجوز للوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصبي

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصي ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيئًا ولا ان يؤجله اذا لم يكن ذلك الدين واجبًا بعقده فان كان واجبًا بعقده صح الحط

والتأجيل والابراء ويكون ضامنًا

(مادة ٤٦٣) للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لها بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقرًا به او كان مقضياً به عليهِ

وان ادعي على الميت او اليتيم حق ولمدعيهِ بينة عليهِ او كان مقضياً له بهِ جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعى بهِ

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا أقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصتهِ لا في حصة غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر له منها بقدر ما يخصهُ وهو الارفق

وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمتهُ في ثلث حصتهِ

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي ان لا يقتر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليهِ فيها بحسب مالهِ وحالهِ ليكون بين ذلك قوامًا وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصي ممن تجب نفقة الصغير عليهِ في صورة كونهِ لا مال له اصلاً وانفق عليهِ الوصي من مال نفسهِ في لوازمهِ الضرورية فليس له الرجوع عليهِ الاَّ اذا اشهد انهُ انفق ليرجع

(مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصي دينًا على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصديق من الورثة فعليهِ الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضًا على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمهِ بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصي اذا عمل أجرة مثل عملهِ ان كان محتاجًا والاَّ فلا اجر له

(مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليهِ والقول قوله بيمينهِ فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والاَّ اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخويفهِ بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفى بيمينهِ فيما لا يكذّبهُ الظاهر مما هو مسلط عليهِ شرعًا

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصي مجهلاً مال اليتيم فلا ضمان في تركتهِ فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجودًا فله اخذه بعينهِ وان لم يوجد بعينهِ بان كان

مستهلكًا فلهُ اخذ بدلهِ من تركة الوصي

(مادة ٤٧٢) يصدق الوصي بيمينهِ فيما هو مسلط عليهِ شرعًا من التصرفات

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصي بيمينهِ في التصرفات التي لم يكن مسلطًا عليها شرعًا ولا يقبل قولهُ الاّ ببينة

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبهُ الظاهر

(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصي فيما يدعيهِ من الصرف فيما يتعلق باليتيم او مورثهِ الاّ في مسائل.

منها ما اذا ادعى انهُ قضى دين الميت بلا امرقاض او ادعى انهُ قضاه من مالهِ او ان اليتيم استهلك في صغره مالاً لآخر فاداه عنهُ من مال نفسهِ او مال اليتيم او انهُ انفق على محرم لليتيم او ادعى انهُ ادى خراج ارضهِ وكان ادعاؤُهُ في وقت لا تصلح الارض للزراعة او انهُ اذن لهُ في التجارة فركبتهُ ديون فقضاها عنهُ او انهُ زوجه امرأة ودفع لهُ مهرها من مال نفسهِ والمرأة ميتة او اتجر في مال اليتيم وربح وادعى انهُ كان مضاربًا

ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم البينة على دعواه

(مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ الاّ بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهما رشدًا وصلاحًا دفع اليهما المال والاّ فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاتهِ نافذة ويلزمهُ احكامها ولا يقبل قول وليهِ او وصيهِ انهُ محجور عليهِ الاّ اذا كان الحجر بامر الحاكم

(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليهِ حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسدًا لمالهِ وهو في حجر وصيهِ فدفع اليهِ المال عالمًا بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنهُ الوصي وكما يضمن بالدفع اليهِ وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

(مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليهِ الوصي المال فضاع

عنده فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية

وإذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

الباب الثاني : في الحجر والمراهقة والبلوغ

الفصل الاول : في الحجر

(مادة ٤٨٢) يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه والمديون

(مادة ٤٨٣) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال وأما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلاً اذا كانت مضرة لهما ضررًا محضًا وإن اجازها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٥) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعًا محضًا جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٦) المحجور عليه صبياً مميزًا كان أو كبيرًا معتوهًا اذا عقد عقدًا من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي

فان اجازه وكان قابلاً للاجازة نفذ وإن لم يجزه او أجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ أصلاً

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا اجنى جناية مالية او نفسية أدى ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالاً فاتلفه او أتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان

عليهِ ما لم تكن الوديعة نفساً فعليهِ ضمانها

فان قبل الوديعة باذن وليهِ او وصيهِ فاتلفها فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البينة على حرٍّ مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انهُ سفيه يحجر عليهِ ويمنعهُ من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمهُ فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الاَّ باذن الحاكم واما تصرفاتهُ قبل الحجر فهي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فيجوز لهُ هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليهِ نفقتهم وتزول عنهُ ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسهِ بوجوب القصاص في النفس اوفيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث مالهِ ان كان لهُ وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة أو يفتي عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جرَّبهُ فرآهُ يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء لهُ جالب وانهُ يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصبي الماذون لهُ في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتاجيل والصلح

وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الاَّ باذن وليهِ في النكاح

ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حالهِ

الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ

(مادة ٤٩٤) سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضانتهِ وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولا يجبران على النكاح الاَّ اذا كان بهما عته أو جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين أبويهِ قبل البلوغ ذكرًا كان او انثى

(مادة ٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيدًا وكان مأمونًا على نفسهِ فله الخيار بين أبويهِ فان شاء أقام عند من يختار منهما وان شاء انفرد عنهما

(مادة ٤٩٩) اذا بلغت الانثى مبلغ النساء فان كانت بكرًا شابة او ثيبًا غير مامونة فلا خيار لها ولابيها او جدها ضمها اليهِ وان كانت بكرًا ودخلت في السن واجتمع لها راي وعفة او ثيبًا مامونة على نفسها فليس لأحد من اوليائها ضمها اليهِ

الباب الثالث : في الهبة

الفصل الاول : في اركان الهبة وشرائطها

(مادة ٥٠٠) تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرًّا عاقلاً بالغًا مالكًا

للعين التي يتبرّع بها

(مادة ٥٠٢) لا يثبت ملك العين الموهوبة الاّ بقبضها قبضًا كاملاً كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وإن كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٣) يجوز لكل مالك اذا كان أهلاً للتبرع أن يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلاً له او فرعًا أو قريبًا أو أجنبياً منه ولو مخالفًا لدينه بشروطه

(مادة ٥٠٤) العمرى جائزة للمعمر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر له او المعمر ونحوه قوله اعمرتك داري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح ويبطل شرط الرد على المعمر او ورثته

والرقبى غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقبى ان مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي ومن ارقب شيئًا فهو لورثته وإذا لم تصح تكون عارية

الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار

والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعيض ولا يبقى منتفعًا به اصلاً بعد القسمة أو لا يبقى منتفعًا به بعدها انتفاعًا من جنس الانتفاع الذي قبلها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الاّ اذا قسم الموهوب وسلم مفرزًا عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا مشغولاً بملك الواهب

والمشاع الذي يحتمل القسمة ما لا يضره التبعيض بل يبقى منتفعًا به بعد القسمة انتفاعًا من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خلقة وممكنًا فصلهُ منهُ فلا تصح هبتهُ شاغلاً كان او مشغولاً ما لم يفصلهُ الواهب ويسلمهُ للموهوب لهُ او يسلطهُ على فصلهِ وقبضهِ ويفصلهُ ويقبضهُ بالفعل

واذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً بهِ فلا تجوز هبتهُ وحده الاّ بفصلهِ وان كان شاغلاً لهُ جازت هبتهُ وحده اذا قبضهُ ولو بالتخلية بلا فصل

وان قبض الموهوب لهُ العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفهُ ويضمنها ان هلكت او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثتهُ ولو كان الموهوب لهُ ذا رحم محرم منهُ

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبتهُ أصلاً كدقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مشاعا محتملاً للقسمة بدون قسمتهِ ولا تصح هبتهُ من واحد لاثنين غنيين الاّ بعد قسمتهِ وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيرًا والآخر صغيرًا

فان كانا فقيرين صحت هبة المشاع لهما

(مادة ٥١٠) هبة الدين لمن عليهِ الدين تتم من غير قبول وكذا ابراؤهُ عنهُ ما لم يردهُ وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدهما توقف على القبول

(مادة ٥١١) هبة الدين ممن ليس عليهِ الدين باطلة الاّ في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب لهُ على قبضهِ بالتوكيل عنهُ من المديون وقبضه

الفصل الثالث : فيمن يجوز لهُ قبض الهبة

(مادة ٥١٢) هبة من لهُ ولاية على الطفل للطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب لهُ سواء كان الواهب ابًا او أما او غيرها ممن يعولهُ عند عدم الاب بشرط كون الموهوب معلومًا معينًا مفرزًا وكونهُ في يد الواهب او في يد

مودعه او مستعيره لا في يد مرتهنة او غاصبة

وإن كانت الهبة لبالغ يشترط قبضهُ بنفسهِ او قبض وكيلهِ عنهُ ولوكان في عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان مميزًا فقبضهُ معتبر ولو مع وجود الاب

(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة أبيها وليس لهُ ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

﴿ الفصل الرَّابع : في الرُّجوع في الهبة ﴾

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلًّا او بعضًا ولو اسقط الواهب حقهُ ما لم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية

(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها

ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة

وإذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

(مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب لهُ فان كان خروجها من يدهِ خروجًا كلياً امتنع الرجوع فيها وإن كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع فلو باع بعضهُ فللواهب الرجوع في الباقي

(مادة ٥١٩) اذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف او قبلهُ هبة للآخر فلا رجوع لهُ فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة

وإذا وهبت المرأة لزوجها دارًا فيها متاع لها صحت الهبة وإن كانت مشغولة بملكها

(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذي رحم محرم منهُ ولو ذمياً او مستأمنًا او غير مستامن فلا رجوع لهُ عليهِ

والتأجيل والابراء ويكون ضامنًا

(مادة ٤٦٣) للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة او كان الغريم مقرًّا بهِ او كان مقضياً بهِ عليهِ

وان ادعي على الميت او اليتيم حق ولمدعيهِ بينة عليهِ او كان مقضياً لهُ بهِ جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعى بهِ

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا أقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصتهِ لا في حصة غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر لهُ منها بقدر ما يخصهُ وهو الارفق

وكذا ان اقر لهُ بالوصية بالثلث لزمتهُ في ثلث حصتهِ

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصي ان لا يقتر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليهِ فيها بحسب مالهِ وحالهِ ليكون بين ذلك قوامًا ولهُ ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة ولهُ مال غائب او لا مال لهُ ولم يكن الوصي ممن تجب نفقة الصغير عليهِ في صورة كونهِ لا مال لهُ اصلاً وانفق عليهِ الوصي من مال نفسهِ في لوازمهِ الضرورية فليس لهُ الرجوع عليهِ الاَّ اذا اشهد انهُ انفق ليرجع

(مادة ٤٦٨) اذا قضي الوصي دينًا على الميت بلا بينة من الغريم وقضاَ القاضي ولا تصديق من الورثة فعليهِ الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضًا على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمهِ بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصي اذا عمل أجرة مثل عملهِ ان كان محتاجًا والاَّ فلا اجر لهُ

(مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لا يجبر عليهِ والقول قوله بيمينهِ فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والاَّ اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخويفهِ بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفى بيمينهِ فيما لا يكذّبهُ الظاهر ما هو مسلط عليهِ شرعًا

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصي مجهلاً مال اليتيم فلا ضمان في تركتهِ فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجودًا فلهُ اخذه بعينهِ وان لم يوجد بعينهِ بان كان

مستهلكًا فله اخذ بدلهِ من تركة الوصي

(مادة ٤٧٢) يصدق الوصي بيمينهِ فيما هو مسلط عليهِ شرعًا من التصرفات

(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصي بيمينهِ في التصرفات التي لم يكن مسلطًا عليها شرعًا ولا يقبل قولهُ الاَّ ببينة

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصي فيما يكذبهُ الظاهر

(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصي فيما يدعيهِ من الصرف فيما يتعلق باليتيم او مورثهِ الاَّ في مسائل

منها ما اذا ادعى انهُ قضى دين الميت بلا امرقاض او ادعى انهُ قضاه من مالهِ او ان اليتيم استهلك في صغرهِ مالاً لآخر فاداه عنهُ من مال نفسهِ او مال اليتيم او انهُ انفق على محرم لليتيم او ادعى انهُ ادى خراج ارضهِ وكان ادعاؤُه في وقت لا تصلح الارض للزراعة او انهُ اذن لهُ في التجارة فركبتهُ ديون فقضاها عنهُ او انهُ زوجه امرأة ودفع لهُ مهرها من مال نفسهِ والمرأة ميتة او اتجر في مال اليتيم وربح وادعى انهُ كان مضاربًا

ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقم البينة على دعواه

(مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ الاَّ بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهما رشدًا وصلاحًا دفع اليهما المال والاَّ فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاتهِ نافذة ويلزمهُ احكامها ولا يقبل قول وليهِ او وصيهِ انهُ محجور عليهِ الاَّ اذا كان الحجر بامر الحاكم

(مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليهِ حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسدًا لمالهِ وهو في حجر وصيهِ فدفع اليهِ المال عالمًا بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنهُ الوصي وكما يضمن بالدفع اليهِ وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

(مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليهِ الوصي المال فضاع

عنده فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية

وإذا ثبت الرشد وحكم له به وطلب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

الباب الثاني : في الحجر والمراهقة والبلوغ

الفصل الاول : في الحجر

(مادة ٤٨٢) يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه والمديون

(مادة ٤٨٣) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلاً اذا كانت مضرة لهما ضررًا محضًا وإن اجازها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٥) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعًا محضًا جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٦) المحجور عليه صبياً مميزًا كان أو كبيرًا معتوهًا اذا عقد عقدًا من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي

فان اجازه وكان قابلاً للاجازة نفذ وإن لم يجزه او أجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ أصلاً

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا اجنى جناية مالية او نفسية أدى ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالاً فاتلفه او أتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان

عليهِ ما لم تكن الوديعة نفساً فعليهِ ضمانها

فان قبل الوديعة باذن وليهِ او وصيهِ فاتلفها فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البينة على حرٍّ مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انهُ سفيه يحجر عليهِ ويمنعهُ من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمهُ فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الاَّ باذن الحاكم واما تصرفاتهُ قبل الحجر فهي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فيجوز لهُ هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليهِ نفقتهم وتزول عنهُ ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسهِ بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث مالهِ ان كان لهُ وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة أو يفتي عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جرَّبهُ فرآه يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء لهُ جالب وانهُ يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصبي الماذون لهُ في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتاجيل والصلح

وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الاَّ باذن وليهِ في النكاح

ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حالهِ

﴿ الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ ﴾

(مادة ٤٩٤) سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضانته وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولي او الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون انفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته أو جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين أبويه قبل البلوغ ذكرًا كان او انثى

(مادة ٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيدًا وكان مأمونًا على نفسه فله الخيار بين أبويه فان شاء أقام عند من يختار منهما وإن شاء انفرد عنهما

(مادة ٤٩٩) اذا بلغت الانثى مبلغ النساء فان كانت بكرًا شابة او ثيبًا غير مامونة فلا خيار لها ولابيها او جدها ضمها اليه وإن كانت بكرًا ودخلت في السن واجتمع لها رايي وعفة او ثيبًا مامونة على نفسها فليس لأحد من اوليائها ضمها اليه

﴿ الباب الثالث : في الهبة ﴾

﴿ الفصل الاول : في اركان الهبة وشرائطها ﴾

(مادة ٥٠٠) تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرًّا عاقلاً بالغًا مالكًا

للعين التي يتبرّع بها

(مادة ٥٠٢) لا يثبت ملك العين الموهوبة الاّ بقبضها قبضًا كاملاً كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٣) يجوز لكل مالك اذا كان أهلاً للتبرع أن يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلاً له او فرعًا أو قريبًا أو أجنبيًا منه ولو مخالفًا لدينه بشروطه

(مادة ٥٠٤) العمرى جائزة للمعمر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر له او المعمر ونحوه قوله اعمرتك داري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح ويبطل شرط الرد على المعمر او ورثته

والرقبى غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقبى ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي ومن ارقب شيئًا فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

﴿ الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز ﴾

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار

والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعيض ولا يبقى منتفعًا به اصلاً بعد القسمة أو لا يبقى منتفعًا به بعدها انتفاعًا من جنس الانتفاع الذي قبلها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الاّ اذا قسم الموهوب وسلم مفرزًا عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا مشغولاً بملك الواهب

والمشاع الذي يحتمل القسمة ما لا يضره التبعيض بل يبقى منتفعًا به بعد القسمة انتفاعًا من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خلقة وممكنًا فصلهُ منهُ فلا تصح هبتهُ شاغلاً كان او مشغولاً ما لم يفصلهُ الواهب ويسلمهُ للموهوب لهُ او يسلطهُ على فصلهِ وقبضهِ وينصلهُ ويقبضهُ بالفعل

وإذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً بهِ فلا تجوز هبتهُ وحدهُ الاّ بفصلهِ وإن كان شاغلاً لهُ جازت هبتهُ وحدهُ اذا قبضهُ ولو بالتخلية بلا فصل

وإن قبض الموهوب لهُ العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفهُ ويضمنها ان هلكت او استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثتهُ ولو كان الموهوب لهُ ذا رحم محرم منهُ

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبتهُ أصلاً كدقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مشاعا محتملاً للقسمة بدون قسمتهِ ولا تصح هبتهُ من واحد لاثنين غنيين الاّ بعد قسمتهِ وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيرًا والآخر صغيرًا

فان كانا فقيرين صحت هبة المشاع لهما

(مادة ٥١٠) هبة الدين لمن عليهِ الدين تتم من غير قبول وكذا ابراؤهُ عنهُ ما لم يردهُ وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف او سلم فلو كان احدهما توقف على القبول

(مادة ٥١١) هبة الدين ممن ليس عليهِ الدين باطلة الاّ في حوالة ووصية وإذا سلط الموهوب لهُ على قبضهِ بالتوكيل عنهُ من المديون وقبضه

﴿ الفصل الثالث : فيمن يجوز لهُ قبض الهبة ﴾

(مادة ٥١٢) هبة من لهُ ولاية على الطفل للطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب لهُ سواء كان الواهب ابًا او أما او غيرهما ممن يعولهُ عند عدم الاب بشرط كون الموهوب معلومًا معينًا مفرزًا وكونهُ في يد الواهب او في يد

مودعه او مستعيره لا في يد مرتهنة او غاصبة

وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضة بنفسهِ او قبض وكيلهِ عنهُ ولو كان في عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان مميزًا فقبضهُ معتبر ولو مع وجود الاب

(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة أبيها وليس لهُ ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

﴿ الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة ﴾

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلًّا او بعضًا ولو اسقط الواهب حقهُ ما لم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية

(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة ازيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها

ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة

واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

(مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب لهُ فان كان خروجها من يده خروجًا كلياً امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع فلو باع بعضهُ فللواهب الرجوع في الباقي

(مادة ٥١٩) اذا وهب أحد الزوجين بعد الزفاف او قبلهُ هبة للآخر فلا رجوع لهُ فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة

واذا وهبت المرأة لزوجها دارًا فيها متاع لها صحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها .

(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذي رحم محرم منهُ ولو ذمياً او مستأمنًا او غير مستامن فلا رجوع لهُ عليه

الفصل الخامس : في أحكام المفقود

(مادة ٥٧١) المفقود هو الغائب الذي لا يدرى مكانهُ ولا تعلم حياتهُ ولا وفاتهُ

(مادة ٥٧٢) اذا ترك المفقود وكيلاً قبل غيابهِ لحفظ اموالهِ وادارة مصالحهِ فلا ينعزل وكيلهُ بفقدهِ ولا تنزع الورثة المال من يدهِ ولا امين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث لهُ اصلاً وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعمير الاَّ باذن من الحاكم

(مادة ٥٧٣) اذا لم يكن المفقود ترك وكيلاً ينصب لهُ القاضي وكيلاً يحصي أموالهُ المنقولة وغير المنقولة و يحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته و ريع عقاراته و يقبض ديونهُ التي أقرَّت بها غرماؤهُ

(مادة ٥٧٤) للقاضي ان يبيع ما يتسارع اليهِ الفساد من مال المفقود منقولاً كان او عقارًا و يحفظ ثمنهُ ليعطى لهُ ان ظهر حياً او لمن يستحقهُ من ورثتهِ بعد الحكم بموتهِ وليس لهُ ان يبيع شيئًا مما لا يخشى عليهِ الفساد لا لنفقة عيالهِ ولا لغيرها

(مادة ٥٧٥) للوكيل المنصوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى اصولهِ وفروعه المستحقين للنفقة من مالهِ الحاصل في بيتهِ أو الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليهِ الفساد او من مال مودوع عند مقر او دين على مقر

(مادة ٥٧٦) المفقود يعتبر حياً في حق الاحكام التي تضرهُ وهي التي تتوقف على ثبوت موتهِ

فلا يتزوّج عرسهُ أحد ولا يقسم ماله على ورثتهِ ولا تفسخ اجاراتهُ ولا يفرق بينهُ و بين عرسهِ ولو بعد مضي اربع سنين قبل ظهور الحال

(مادة ٥٧٧) المفقود يعتبر ميتًا في حق الاحكام التي تنفعهُ وتضر غيرهُ وهي المتوقفة على ثبوت حياتهِ فلا يرث من غيرهِ ولا يحكم باستحقاقهِ للوصية اذا أُوصي لهُ بوصية بل يوقف نصيبهُ في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياتهِ او الحكم بوفاته

(مادة ٥٧٨) يحكم بوفاة المفقود اذا انقرضت اقرانهُ في بلدهِ فان تعذر التفحص عن الاقران وحكم القاضي بموتهِ بعد مضي تسعين سنة من حين ولادتهِ صح حكمهُ

(مادة ٥٧٩) متى حكم بموت المفقود يقسم مالهُ بين ورثتهِ الموجودين وقت

صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل للازواج بعد انقضائها

(مادة ٥٨٠) اذا علمت حياة المفقود او حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من أقاربه

فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له ولا يطالب احداً منهم بما ذهب

(مادة ٥٨١) اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاه الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قيماً تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته

الجزء الثاني

في المواريث وفيه أبواب

الباب الأوّل : في ضوابط عمومية

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

« أوّلاً » تحقق موت المورّث او الحاقة بالموتى حكماً

« ثانيًا » تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقة بالاحياء تقديرًا

« ثالثًا » العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض

« أوّلاً » يبدأ من التركة بما يحتاج اليهِ الميت من حين موتهِ الى دفنهِ

« ثانيًا » قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من مالهِ

« ثالثًا » تنفيذ ما اوصى بهِ من ثلث ما بقي بعد الدين

« رابعًا » قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع والاّ فالكل للواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيرهِ من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي

« الأوّل » صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز او السنة او الاجماع

« الثاني » العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او الكل عند عدم صاحب الفرض

« الثالث » العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق

« الرّابع » عصبته بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقهِ

« الخامس » الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

« السادس » ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم

« السابع » مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حرًّا غير عربي ولا معتقًا لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثًا واذا كان الآخر ايضًا مجهول النسب الى آخر شروط الادنى وقال للاوّل مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين له

« الثامن » المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه اخوه او عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابي المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له .

« التاسع » الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كليهما

« العاشر » بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه

﴿ الباب الثاني : في الموانع من الارث ﴾

(مادة ٥٨٥) موانع الارث اربعة

« الأول » الرق وافرًا كان كالقن والمكاتب او ناقصًا كالمدبر وام الولد لان الرق ينافي أهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

(مادة ٥٨٦) « الثاني » القتل الذي يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو

اما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود او خطأ كان رمى صيدا فاصاب انسانًا وفيه الكفارة والدية ففي هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصًا او حدا او دفعا عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسببًا بلا مباشرة او كان القاتل صبياً او مجنونًا لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك

(مادة ٥٨٧) «الثالث» اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردتها

(مادة ٥٨٨) «الرابع» اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستامنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارها

الباب الثالث : في اصحاب الفروض وبيان فروضهم

(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لأبوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لأبوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة

ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما ياتي

(مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد و ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد و ولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد و ولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها

(مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعدًا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لأبوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب و بنات الابن أو واحدة منهن وللاختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

(مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد و ولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكورًا او اناثًا او منهما او ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين او زوجة وأبوين ولاثنين فصاعدًا من ولد الام ذكورًا او اناثًا او منهما

(مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللام اذا كان للميت ولد وولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدًا او منهما وللجدة واحدة كانت او أكثر ولولد الام اذا كان واحدًا ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية وللاخت لاب اذا كان معها اخت لأبوين

الباب الرابع : في بيان احوال نصيب ذوي

الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

(مادة ٥٩٦) الاب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت و بنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل

(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أم كالاب

عند عدمهِ الاَّ في المسائل الآتية

« الاولى » ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

« الثانية » ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللأم ثلث الكل

« الثالثة » ان الاخوة الاشقاء او لأب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الاَّ عند ابي حنيفة

« الرابعة » ان ابا المعتق مع ابنهِ ياخذ السدس بالولاء عند ابي يوسف وليس لجد ذلك اتفاقًا و يسقط الجد بالاب

(مادة ٥٩٨) أولاد الام لهم احوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدًا ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالبنت وبنت الابن وإن سفل وبالاب والجد

(مادة ٥٩٩) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والربع مع الولد او ولد الابن وإن سفل

(مادة ٦٠٠) الزوجة او الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة او أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وإن سفل

(مادة ٦٠١) البنات الصلبيات لهن احوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدًا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

(مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصلبيات اثنتين فصاعدًا الاَّ ان يكون بحذائهن او أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

(مادة ٦٠٣) الاخوات لاب وام لهن احوال اربع هي النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدًا ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة بهِ لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

(مادة ٦٠٤) الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهنَّ احوال ست النصف

للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابوين ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لابوين الاّ ان يكون معهنّ أخ لاب فيعصبهنّ السادس من الاحوال المذكورة أن يصرنَ عصبة مع البنات الصلبيات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن

(مادة ٦٠٦) للام احوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين احداهما زوج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم

(مادة ٦٠٧) وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن أي الجدات كلهنّ سواء كن أبويات اي من جهة الاب او اميات اي من جهة الام او مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الاّ ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من اي جهة كانت وارثة او محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضًا ام ابي الاب يقسم السدس بينهما انصافًا

﴿ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب ﴾

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعًا كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حازمًا أبقته الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

القسم الأوّل

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسهِ هو كل من لم يحتج في عصوبتهِ الى الغير ولا يدخل في نسبتهِ الى الميت انثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصنف الاوّل ابن الميت وإن سفل فمن مات وترك ابنًا لا غير فالمال كلهُ للابن بالعصوبة

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وإن علا عند عدم الابن فمن مات وترك ابنًا وأبًا او جدًّا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة

الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فمن مات وترك ابًا او جدًّا وأخًا لابوين او لاب فالمال كلهُ للاب او الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن او مات وترك اخًا وابن اخ فالمال كلهُ للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وإن سفلوا عند عدم الاخ وابنهِ فمن مات وترك عمًّا لابوين او لاب وأخًا لابوين او لاب او ابن اخ لابوين او لاب فالمال كلهُ للاخ او ابنهِ ولا شيء للعم لان الاخ او ابنهِ اولى او مات وترك عمًّا لابوين او لاب وابن عم فالمال كلهُ للعم دون ابن العم ثم عم ابيهِ لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وإن سفلوا عند عدم ذلك العم وابنهِ ثم عم جدهِ الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوهُ وإن سفلوا عند عدم عم الاب لابوين او لاب وبنيهِ وإن سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرًا او انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيهِ واعمام جدهِ

﴿ القسم الثاني ﴾

(مادة ٦١١) العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهنّ في العصوبة الى اخوتهنّ او يحتاج بعضهنّ الى من يقوم مقام اخوتهنّ وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

(مادة ٦١٢) من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة فلا تصير عصبة باخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

﴿ القسم الثالث ﴾

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منها عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

(مادة ٦١٥) والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذي تقدم في العصبات النسبية

فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق اولى العصبات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو

عصبة للمعتق بغيره او مع غيره على من اعتقهُ ومن ملك ذا رحم محرم منهُ عتق عليهِ وولاؤُه لهُ فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث لهُ فالمال كلهُ للمولى ثم لعصبتهِ على ما تقدم

(مادة ٦١٦) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انهُ ليس للنساء من الولاء الاَّ ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهنَّ او معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كلهُ لها

الباب السادس : في الحجب

(مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثهِ كلهِ او بعضهِ بوجود شخص آخر وهو نوعان الاوَّل حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس

الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الامّ وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

(مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب ام الميت الجدات سواء كنَّ من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد

(مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن اعلى منهُ وتسقط الاخوة من الميراث ذكورًا او اناثًا سواء كانوا لابوين او لاب او لام بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وإن سفلوا

(مادة ٦٢١) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٣٣) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين اولاب اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٣٣) ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق

(مادة ٦٣٤) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن

(مادة ٦٣٥) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لأبوين وبالاخ لاب والاخت لأبوين او لاب اذا صارتا عصبتين وابن الاخ لابوين او لأب

(مادة ٦٣٦) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعم لأبوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق

(مادة ٦٣٧) اذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او اكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت الاّ اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن

(مادة ٦٣٨) الاخوات لابوين اذا أخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الاّ اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبهن.

(مادة ٦٣٩) الاخت لابوين اذا أخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لهن معها السدس

(مادة ٦٤٠) المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني لا يحجب أحدًا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس .

﴿ الباب السابع : في بيان مسائل متنوّعة ﴾

(مادة ٦٢١) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة أيهما كان أكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثره حياً فمات لا ان خرج أقله فمات الّا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وإن كان مستحقاً للبعض ياخذ ما يستحقه والباقي يعطي لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

(مادة ٦٢٢) المفقود من انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وإن كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقرانه أحد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وإن ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

(مادة ٦٢٣) الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فان بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فانثى وإن بال منهما فالحكم للاسبق وإن استويا بان خرج منهما معًا فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وإن ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل أو اتي كما يؤتى النساء فامرأة وإن لم تظهر له علامة أصلاً او تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث اضر الحالين فلو مات ابوه وترك معه ابنًا واحدًا فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

(مادة ٦٢٤) ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

(مادة ٦٢٥) لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث

بعضهم بعضاً لانهُ لا يعلم ايهما مات اولاً ويقسم مال كل منهم على ورثتهِ الاحياء

(مادة ٦٣٦) التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامهُ من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجاً وأُماً وعماً فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبهِ على ما في ذمتهِ للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً سهمان للام وسهم للعم

الباب الثامن : في العول والرّد

(مادة ٦٣٧) العول هو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفى سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وأم ويعول الى تسعة بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضاً الى عشرة بالثلثين كهم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثنى عشر سهماً تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وام فرضها السدس والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وابوين فرض كل منهما السدس

(مادة ٦٣٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق لهُ من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الأ على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام

والام والجدة الصحيحة لا فرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحدًا او متعددًا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة

ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ يقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان لجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم معهما فلولدي الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطى في الاولى اربعة اخماسها للبنتين وللام خمسها وفي الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام او للاختين لام سهمان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤوسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف

الباب التاسع : في ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

(مادة ٦٣٩) ذوو الارحام على اربعة أصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية

الصنف الأوّل من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورًا كانوا أو اناثًا واولاد بنات الابن كذلك

(مادة ٦٤٠) الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبي ام الميت وأبي أبي امه والجدات الساقطات وان علون كأم ابي ام الميت وام ام ابي امه

(ماده ٦٤١) الصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكورًا او اناثًا وسواء كانت الاخوات لأبوين اولاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من أحدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا

(مادة ٦٤٢) الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورًا كانوا او اناثًا

(مادة ٦٤٣) الصنف الاوّل من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن

فإن استووا في الدرجة بأن يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلاً فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت

فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكورًا فقط او اناثًا فقط

تساووا في القسمة وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وإن اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت و بنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثًا ويعطي كل من الفروع نصيب اصلهِ فحينئذٍ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثهُ لابن بنت البنت لانهُ نصيب امهِ

(مادة ٦٤٤) الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام مثالهُ مات عن ام ابي ام وابي ابي ام كان المال كلهُ لام ابي الام لقربها ولا فرق بين كونهِ مدلياً بوارث او بغير وارث ولا بين كونهِ ذكرًا او انثى

وإن استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليًا بوارث او كلهم يدلون بهِ او كلهم لا يدلون بهِ ففي الاوّل لا يقدم المدلي بوارث على غيرهِ بخلاف الصنف الاوّل مثالهُ مات عن ابي ام الام وابي ابي الام فهما سواء وإن كان الاوّل مدليًا بالجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني بالجد الفاسد اعني ابا الام وفي الآخرين كأبي ام اب وابي ام ام وكأبي ابي ام وام ابي ام فاما ان تختلف قرابتهم اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاوّل واما ان تتحد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنهُ مات عن اب وام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اوّل بطن وقع فيهِ الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف

وإن اتحدت قرابتهم اي كلهم من جانب الام او الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا بهِ في الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكورًا فقط او اناثًا فقط وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين

وإن اختلفت الصفة فالقسمة على اوّل بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرّر في الصنف الاوّل

(مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقًا وبنات الاخوة مطلقًا

وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاوّل اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لابوين او لاب او أحدهما لابوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لابوين او لاب او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لابوين او لاب وبنت اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقًا

اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورًا او اناثًا وان كانوا ذكورًا واناثًا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفًا فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

(مادة ٦٤٧) أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اي جهة كان.

فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدًا بان تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو أولى اعني من كان

اصلة لابوين فهواولى ممن كان اصلة لاب

فان استووا في القرب بحسب الدرجة و في القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدًا بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاها لابوين او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب و بعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام

والله سبحانه وتعالى أعلم

« تم الكتاب والله »

« المستعان »

(آمين)

فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

الجزء الأوّل

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

الجزء الثاني